الباب الأول

أوليات الحياة الإسلامية العامة

الأمـــة

١ - يقـول الله تعـالى: ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبيـاء: ٩٢]. ويقـول: ﴿ **وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِـدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

إن الأمة التى ننتسب إليها هى أمة المرسلين جميعاً من لدن آدم حتى محمد عليهم الصلاة والسلام: فالرسل وأتباعهم على مدار التاريخ البشرى يشكلون أمة واحدة، هذه الأمة الواحدة هى الأمة الإسلامية، وهى التى ينتسب إليها المسلم ولا يجوز أن ينتسب إلى غيرها انتساب إخاء وولاء.

هذه الأمة التى تدين لله بالإسلام على مدار التاريخ مرت بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل محمد ﷺ.

والمرحلة الثانية: المرحلة التى تبدأ ببعثة النبى ﷺ.

فقبل محمد ﷺ كانت الرسالة الإسلامية تظهر بشكل قومى، أى أن رسل الله كانوا يرسلون إلى أقوامهم خاصة، فكان الرسول ينادى قومه فقط، كما قص الله قصتهم علينا فى القرآن من نوح إلى هود إلى شعيب إلى صالح، كلهم كان نداؤهم: يا قوم، وعيسى عليه السلام يروون عنه قوله: (بعثت لخراف إسرائيل الضالة) ويقول الرسول ﷺ: (وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة).

أما ببعثته ﷺ فقد انتقلت الدعوة الإسلامية من الإطار القومى إلى الإطار الإنسانى، فأصبح النداء: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** ﴾ ﴿ **يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ** ﴾ وأصبحت الإنسانية كلها ملزمة باتباع رسول واحد هو محمد ﷺ فلا يكون رسول بعده، ولا يقبل اتباع رسول قبله ﴿ **وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، (لا نبى بعدى)، (لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى) ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ** ﴾ [آل عمران: ٨١]

وبهذا أصبحت شعوب البشر كلها، على اختلاف أجناسها، وألوانها وألسنتها، من أبيض لأصفر لأحمر لأسود، فى آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا وأفيانوسيا و... أمة لرسول واحد، يفترض عليها أن تتبعه وتقتدى به، وتسلم لله بشريعته ودينه، فإن استجابت هذه الشعوب كلها كانت أمة واحدة، وإن لم تستجب هذه الشعوب كلها، فمن استجاب منها أو من أفرادها هم الذين يشكلون الأمة الإسلامية، فكل مسلم فرد وعضو من أعضاء الأمة الإسلامية، وما لم يقر هذا الإقرار، ويشعر بهذا الشعور، فليس مسلماً إذ من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، التى يعتبر إنكار فرد من أفرادها كفرا، هذه الحقيقة التى هى أن الأمة الإسلامية أمة واحدة، وكل فرد من أفرادها عضو فيها.

٢ – ومظاهر وحدة الأمة الإسلامية مظاهر كثيرة ومتشابكة لا مثيل لها أبداً، ويرتبط المسلمون بهذه المعانى ارتباطاً يشكل وحدة تقوم على عوامل كل منها يؤكد الآخر، حتى يصل الأمر إلى حد الانصهار الكامل، وهذه بعض مظاهر هذه الوحدة.

(أ) وحدة العقيدة: إن – لا إله إلا الله محمد رسول الله – هى أصل وحدة المسلمين، متى قالها الإنسان كان من هذه الأمة، ومادام خارج دائرتها فليس منها، إنه متى أسلم الإنسان وجهه لله، على طريقة رسول الله ﷺ فقد تحقق بالعبودية لله، وتحرر من رق ما سواه، وإذ كان الله واحدا، فقد وحدت العبودية له قلوب المسلمين من كل لون وجنس.

(ب) وحدة العبادة: إن الله الذى آمنا به نحن المسلمين علمنا أنه خلقنا لعبادته.

﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦] ولا يتحقق الإيمان بالله شعورياً وعملياً إلا بالعبادة، ولا تقوم إنسانية الإنسان إلا بها، والعبادة التى فرضت على المسلمين جميعاً، واحدة، يطالب فيها كل فرد منهم رجلاً كان أو امرأة، وكلما كان الإنسان أكثر إسلاماً كان أكثر عبادة فى حدود سنة رسول الله ﷺ ولهذا المعنى أثره فى تأكيد وحدة المسلمين، وزيادة على ذلك فإن في العبادات الإسلامية معانى كثيرة، تزيد وحدة الأمة الإسلامية قوة ومتانة وصلابة سبك: فوحدة القبلة حيث تلتقى قلوب المسلمين كل يوم خمس مرات متجهة إلى مركز واحد ترتبط عنده، أمر له أثر كبير فى إشعار المسلم أنه مرتبط ببقية المسلمين، وصوم شهر واحد في العام يشارك فيه كل مسلم نوع من الحياة واحدة، ونوع من السلوك واحد، وتميز عن العالم كله فى وقت واحد، له كذلك أثر عميق فى توكيد أخوة الإسلام والإيمان، وفى الحج يلتقى المسلمون جميعاً كل عام، إذ أن الحج يفترض على كل المسلمين المستطيعين ولا يخلو بلد من بلدان الإسلام من مسلم يفترض عليه الحج سنوياً، وبهذا تلتقى

جسوم المسلمين ولغاتهم، لباسهم واحد، أعمالهم واحدة، كلماتهم واحدة، إنه بالحج ينصهر المسلمون فى بوتقة الأمة الإسلامية حتى لا يكون لأحد كيان إلا فى ذاتيته كمسلم، إن وحدة العبادة عدا عن كونها أصلاً فى وحدة الأمة، فإنها كذلك شرعت بحيث تجعل المسلم ينصهر تلقائياً فى بوتقة الأمة الإسلامية.

(ج) وحدة السلوك فى العادات والأخلاق:

إن كل مسلم له فى الرسول ﷺ أسوة حسنة، وينشأ عن هذا المعنى، وحدة سلوكية فى الآداب كاملة، فالمسلمون جميعاً يأكلون على هيئة واحدة، وينامون على هيئة واحدة، وإذا استيقظوا يتصرفون تصرفات واحدة، وحتى إذا أرادوا الغائط فإن لهم أدباً واحداً، آدابهم فى السلام واحدة، وفى الصحة واحدة، وفى المرض واحدة، وإذا عطس المسلم الهندى يعطس على هيئة واحدة مع المسلم العربى، ويقابلان هذه الظاهرة بنوع من الأدب واحد، وإذا مشوا تجد طريقتهم في المشى واحدة، هذا مع وحدة فى الأخلاق الأساسية للإنسان، من صبر، لصدق، لكرم، لوفاء، لاستقامة.. إنه لولا تفاوت الناس فى الخلقة والذكاء لكان المسلمون نسخاً متشابهة، إنه لا توجد دولة من الدول لها هذه الوحدة فى العادات والسلوك والأخلاق، كما لمجموعة الشعوب التى تشكل الأمة الإسلامية.

(د) وحدة التاريخ:

إن تاريخ المسلم لا يرتبط بطين الوطن، ولا بصياغة اللون ولا بلغة الجنس الذى ينتسب إليه، إن تاريخ المسلم الذى ينتسب إليه ويعتز به هو تاريخ الإسلام، ودعاته رسل الله عليهم الصلاة والسلام، فأنا مسلم يرتبط تاريخى بآدم ونوح وعيسى وموسى ومحمد ﷺ وبمن اتبعهم وآمن بهم وأسلم معهم لله، هؤلاء فقط أربط تاريخى بهم واعتز بالإنتساب إلى هذا التاريخ، ولا يربطنى بغيره من التاريخ أى رباط سوى رباط الواقع المجرد، إن الغربى لا يربطه بتاريخ الجاهلية العربية أى رباط تقوم عليه نتائج من الولاء أو الإعتزاز أو الفخر، بل يفتخر بالإسلام ويخجل مما سواه، وكل مسلم موقفه هذا الموقف، لا تربطه بأية جاهلية أية رابطة، ولا بالكافرين أى رباط ولا بغير المسلمين مشاعر.

إن تاريخ المسلم هو تاريخ الأمة الإسلامية، أى تاريخ الرسل، وهذا شىء يملأ المسلم عزة وكرامة، إذ ليس له مع الشر صلات ولا وشائج.

وهذه عقيدته التى يلقى الله عليها: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ**

النَّبِيُّونَ مِن رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ* فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

(إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء).

(لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان).

إن أى اعتزاز من قبل المسلم بوشائج غير وشائج الإسلام يخرجه عن روح الإسلام، وهو بحد ذاته ارتكاس وانتكاس من وضع سليم صحيح، إلى حضيض قذر.

(هـ) وحدة اللغة:

إن الإسلام عقيدة وعبادة وسلوك، واللغة إنما هى تعبير عن هذه المعانى، فهى وسيلة لا غاية، لذلك أرسل كل نبى بلغة قومه: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** ﴾ [إبراهيم: ٤] وقد ذكر الله فى القرآن أن من آياته التى تدل عليه اختلاف الألسنة والألوان: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ** ﴾ [الروم: ٢٢] فشىء عادى إذن تعدد اللغات، غير أن الإسلام والقرآن كونهما كانا بلغة العرب فى رسالة محمد ﷺ وكون العالم كله مكلفاً بهذه الرسالة ولا تفهم هذه الرسالة إلا بفهم اللغة العربية، كان شيئا منطقياً أن تكون اللغة العربية هى اللغة الرسمية للبشر جميعاً، وللأمة الإسلامية خاصة إذ أنها وحدها التى استجابت لدعوة الله يقول الشافعى: (إن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربى بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد له) ويقول فقهاء الحنفية: (للعربية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور) إن الإنسان كلما ازداد معرفة باللغة العربية كلما كان أقدر على فهم الإسلام، ولذلك خوطبت بها الأمم كما قال الشافعى رحمه الله تعالى، ولا يعنى كون اللغة العربية هى اللغة الرسمية للأمة الإسلامية إفناء بقية اللغات، بل المسألة هكذا، لابد للأمة الإسلامية من لغة مشتركة تتفاهم بها، وليس معقولاً أن تكون هذه اللغة غير العربية، وهى لغة عبادتهم، وتكون إذن فى هذه الحالة لغة الإنسان الأصلية لغة ثانية له يدرج بها مع أبناء جنسه، كما يدرج العربى بالعامية، وعندما نقول: إن العربية هى اللغة الرسمية لا يعنى هذا إثارة عصبية، فحاشا، بل المسألة أن تعلم العربية فخر لمن تعلمها، يقول عليه الصلاة والسلام:

(يا أيها الناس: إن الرب واحد والأب واحد وإن الدين واحد وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم وإنما هى اللسان فمن تكلم بالعربية فهو عربى).

(و) وحدة المشاعر والتصورات والأفكار والطريق:

إن طريق المسلمين فى الحياة واضحة متميزة، هى طريق النبيين: ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ [سورة الفاتحة] (تركتكم على الجادة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) وقال عمر رضى الله تعالى عنه: (تركتم على الواضحة ليلها كنهارها) وقال على رضى الله تعالى عنه: (تركتم على الجادة منهج عليه أم الكتاب) وقال عليه الصلاة والسلام: (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم).

وكما أن للأمة الإسلامية طريقها المتميز، فلها فكرها المفرد، إذ أن أفكارها ومفاهيمها كلها عقيدة بكتاب الله. يقول الله تعالى: ﴿ **قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ** ﴾ [الأنعام: ١٠٤] ﴿ **هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ** ﴾ [الجاثية: ٢٠] وعلى هذا فتصورات المسلمين وأفكارهم كلها تنبع من أن القرآن هو البصيرة التى يرون بها الأمور.

وعدا عن هذين فإن مشاعر الأمة الإسلامية واحدة، إن للنفس البشرية حالات مرضية طببها الإسلام، وحرم على المسلم أن يصاب بها، وللنفس البشرية حالات صحة هى مجموع الصفات الطيبة للنفس، فرضها الإسلام على المسلم، فهذه أولى التقاء الشعور، ويترقى هذا المعنى عند المسلم بترقى عواطفه وانفعالاته الإسلامية، وكلما ارتفعت عواطف المسلمين كلما تلاقت، وكلما ازداد تأثرهم بالإسلام كلما ازدادت مشاعرهم تلاقياً.

(ز) وحدة الدستور والقانون:

إن منابع الدستور والقانون للأمة الإسلامية هو القرآن والسنة، ولا يجوز أن يكون للمسلمين قانون يخالف شرع الله، فعلى هذا يكون للمسلمين قانون جنائى واحد، وقانون معاملات واحد، وقانون للأحوال الشخصية واحد، وقانون دولى واحد، وصحيح أن نصوص الكتاب والسنة قد يختلف فى فهمها المجتهدون، إلا أن من قواعد التشريع الإسلامى أن خليفة المسلمين بالتعاون مع مجلس شوراه يحق له أن يرجح فهما اجتهاديا على بقية الفهوم، ويكون لهذا الترجيح قوة القانون، وبذلك يكون للأمة الإسلامية تشريع واحد، دستورى وقانونى.

(ح) وحدة القيادة:

إن الأمة الإسلامية لها قائد واحد فى الأصل، هذا القائد هو رسول الله ﷺ الذى له على المسلمين فرض الطاعة، فإذا ما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى فإن على المسلمين اختيار وانتخاب خليفة له، يقيم شريعة الله، ويقود المسلمين لاستكمال

نشرها، ويسوس المسلمين بها، وطاعته فى حدود الشريعة فريضة، فعلى كل مسلم فى العالم أن يعطيه ولاءه وطاعته، ولا يجوز أبداً بحال من الأحوال أن يبقى المسلمون بلا خليفة وإمام، فوجوده رمز وحدتهم، ووحدتهم رمز قوتهم، وقوتهم هى سبيلهم لفرض سلطان الله على الأرض وإصلاح فسادها.

* * *

بهذا كله، بوحدة العقيدة، والعبادة، والسلوك، والتاريخ، واللغة والتشريع، والقيادة، تقوم وحدة الأمة الإسلامية أمتن ما تكون، وأعظم ما تكون، وأقوى ما تكون، فالمسلمون أمة واحدة أبناؤها إخوة ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠] وولاؤهم بعضهم لبعض ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: ٧١] جسد واحد وروح واحدة (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) ولا يمكن أن يعطوا لأحد غير المسلمين مودة وإخاء وولاء.

﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [المجادلة: ٢٢].

٣ - ومن هنا نعلم أن المسلم لا يرتبط عاطفياً، أو عقلياً، أو عملياً، أو شعورياً، إلا بالأمة الإسلامية، فارتباطه أولا بأمته الإسلامية، منها يستمد جنسيته، ولها يسخر طاقاته، وعلى أساس ذلك يعطى ولاءه وأخوته، لا لقبيلة، ولا لجنس، ولا لأرض، ولا لعشيرة، وفى ذلك يقول صاحب «معالم فى الطريق» تحت عنوان (جنسية المسلم عقيدته) ما يلى:

(جاء الإسلام إلى هذه البشرية بتصور جديد لحقيقة الروابط والوشائج، يوم جاءها بتصور جديد لحقيقة القيم والاعتبارات، ولحقيقة الجهة التى تتلقى منها هذه القيم وهذه الاعتبارات.

جاء الإسلام ليرد الإنسان إلى ربه، وليجعل هذه السلطة هى السلطة الوحيدة التى يتلقى منها موازينه وقيمه، كما تلقى منها وجوده وحياته، والتى يرجع إليها بروابطه ووشائجه، كما أنه من إرادتها صدر وإليها يعود.

جاء ليقرر أن هناك وشيجة واحدة تربط الناس فى الله، فإذا انبتّت هذه الوشيجة

فلا صلة ولا مودة: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأن هناك حزباً واحداً لله لا يتعدد، وأحزاباً أخرى كلها للشيطان والطاغوت: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء: ٧٦].

وأن هناك طريقاً واحداً يصل إلى الله، وكل طريق آخر لا يؤدى إليه ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأن هناك نظاماً واحداً هو النظام الإسلامي، وما عداه من النظم فهو جاهلية ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠].

وأن هناك شريعة واحدة هى شريعة الله، وما عداها فهو هوى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الجاثية: ١٨].

وأن هناك حقاً واحداً لا يتعدد، وما عداه فهو الضلال: ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ** ﴾ [يونس: ٣٢].

وأن هناك داراً واحدة هى دار الإسلام، تلك التى تقوم فيها الدولة المسلمة، فتهيمن عليها شريعة الله، وتقام فيها حدوده، ويتولى المسلمون فيها بعضهم بعضاً، وما عداها فهو دار حرب، علاقة المسلم بها إما القتال، وإما المهادنة على عهد أمان، ولكنها ليست دار إسلام، ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين:

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥].

بهذه النصاعة الكاملة، وبهذا الجزم القاطع جاء الإسلام، جاء ليرفع الإنسان ويخلصه من وشائج الأرض والطين، ومن وشائج اللحم والدم - وهى من وشائج

الأرض والطين – فلا وطن للمسلم إلا الذى تقام فيه شريعة الله، فتقوم الروابط بينه وبين سكانه على أساس الارتباط فى الله، ولا جنسية للمسلم إلا عقيدته التى تجعله عضواً فى (الأمة المسلمة) فى (دار الإسلام) ولا قرابة للمسلم إلا تلك التى تنبثق من العقيدة فى الله، فتصل الوشيجة بينه وبين أهله فى الله . .

ليست قرابة المسلم أباه وأمه وأخاه وزوجه وعشيرته، ما لم تنعقد الآصرة الأولى فى الخالق، فتتصل من ثم بالرحم.

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ [النساء : ١].

ولا يمنع هذا من مصاحبة الوالدين بالمعروف مع اختلاف العقيدة ما لم يقفا في الصف المعادى للجبهة المسلمة، فعندئذ لا صلة ولا مصاحبة، وعبد الله بن عبد الله ابن أبى يعطينا المثل فى جلاء :

روى ابن جرير بسنده عن ابن زياد قال : دعا رسول الله ﷺ، عبد الله بن عبد الله ابن أبى قال : (ألا ترى ما يقول أبوك)؟ قال : ما يقول أبى؟ – بأبى أنت وأمى – قال : (يقول : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فقال : فقد صدق والله يارسول الله، أنت والله الأعز وهو الأذل . أما والله لقد قدمت المدينة يا رسول الله وأن أهل يثرب ليعلمون ما بها أحد أبر بوالده منى . . لئن كان يرضى الله ورسوله أن آتيهما برأسه لآتيهما به . فقال رسول الله ﷺ : (لا) . . فلما قدموا المدينة قام عبد الله ابن عبد الله بن أبى على بابها بالسيف لأبيه، قال : أنت القائل : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل؟ أما والله لتعرفن العزة لك أو لرسول الله ﷺ؟ والله لا يأويك ظلها ولا تأويه أبدا، إلا بإذن من الله ورسوله . فقال : يا للخزرج . . ابنى يمنعنى بيتى . فقال : والله لا يأويه أبدا إلا بإذن منه . فاجتمع إليه رجال فكلموه فقال : والله لا يدخلن إلا بإذن من الله ورسوله . فأتوا النبى ﷺ فأخبروه فقال : (اذهبوا إليه فقولوا له : خله ومسكنه) . فأتوه فقال : أما إذا جاء أمر النبى ﷺ فنعم .

فإذا انعقدت آصرة العقيدة، فالمؤمنون كلهم إخوة، ولو لم يجمعهم نسب ولا صهر ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات : ١٠] على سبيل القصر والتوكيد .

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [الأنفال : ٧٢].

وهى ولاية تتجاوز الجيل الواحد إلى الأجيال المتعاقبة، وتربط أول هذه الأمة بآخرها، وآخرها بأولها، برباط الحب والمودة والولاء والتعاطف المكين.

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٩، ١٠].

* * *

ويضرب الله الأمثال للمسلمين بالرهط الكريم من الأنبياء الذين سبقوهم فى موكب الإيمان الضارب فى شعاب الزمان.

﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ* قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ* قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٥ – ٤٧].

﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

ويعتزل إبراهيم أباه وأهله حين يرى منهم الإصرار على الضلال:

﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٤٨].

ويحكى الله عن إبراهيم وقومه ما فيه أسوة وقدوة: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

والفتية أصحاب الكهف يعتزلون أهلهم وقومهم وأرضهم ليخلصوا لله بدينهم، ويفروا إلى ربهم بعقيدتهم، حين عز عليهم أن يجدوا لها مكاناً فى الوطن والأهل والعشيرة.

﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى* وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا* هَؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا* وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾ [الكهف: ١٣ - ١٦].

وامرأة نوح وامرأة لوط يفرق بينهما وبين زوجيهما حين تفترق العقيدة ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ [التحريم: ١٠].

وامرأة فرعون على الضفة الأخرى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحريم: ١١].

وهكذا تتعدد الأمثال فى جميع الوشائج والروابط.. وشيجة الأبوة فى قصة نوح. ووشيجة البنوة والوطن فى قصة أصحاب الكهف. ورابطة الزوجية فى قصص امرأتى نوح ولوط وامرأة فرعون.

وهكذا يمضى الموكب الكريم فى تصوره لحقيقة الروابط والوشائج.. حتى تجىء الأمة الوسط، فتجد هذا الرصيد من الأمثال والنماذج والتجارب، فتمضى على النهج الربانى للأمة المؤمنة، وتفترق العشيرة الواحدة، ويفترق البيت الواحد، حين تفترق العقيدة، وحيث تنبت الوشيجة الأولى. ويقول الله سبحانه فى صفة المؤمنين قوله الكريم: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وحين انبتّت وشيجة القرابة بين محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم - وبين عمه أبى لهب، وابن عمه عمرو بن هشام (أبو جهل) وحيث قاتل المهاجرون أهلهم وأقرباءهم وقتلوهم يوم بدر.. حينئذ اتصلت وشيجة العقيدة بين المهاجرين والأنصار، فإذا هم أهل وإخوة، واتصلت الوشيجة بين المسلمين العرب وإخوانهم:

صهيب الرومى، وبلال الحبشى، وسلمان الفارسى، وتوارت عصبية القبيلة، وعصبية الجنس، وعصبية الأرض، وقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (دعوها فإنها منتنة) . . وقال لهم: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية) . . فانتهى أمر هذا النتن . . نتن عصبية النسب، وماتت هذه النعرة . . نعرة الجنس، واختفت تلك اللوثة . . لوثة القوم، واستروح البشر أرج الآفاق العليا، بعيداً عن نتن اللحم والدم، ولوثة الطين والأرض . . منذ ذلك اليوم لم يعد وطن المسلم هو الأرض، إنما عاد وطنه هو (دار الإسلام) . . الدار التى تسيطر عليها عقيدته، وتحكم فيها شريعة الله وحدها، الدار التى يأوى إليها ويدافع عنها، ويستشهد لحمايتها ومد رقعتها . . وهى (دار الإسلام) لكل من يدين بالإسلام عقيدة، ويرتضى شريعته شريعة . . وكذلك لكل من يرتضى شريعة الإسلام نظاماً – ولو لم يكن مسلماً – كأصحاب الديانات الكتابية الذين يعيشون فى (دار الإسلام) .

والأرض التى لا يهيمن فيها الإسلام ولا تحكم فيها شريعته هى (دار الحرب) بالقياس إلى المسلم، وإلى الذمى المعاهد كذلك . . يحاربها المسلم ولو كان فيها مولده، وفيها قرابته من النسب وصهره، وفيها أمواله ومنافعه .

وكذلك حارب محمد – ﷺ – مكة وهى مسقط رأسه، وفيها عشيرته وأهله، وفيها داره ودور أصحابه وأموالهم التى تركوها، فلم تصبح دار إسلام له ولأمته إلا حين دانت للإسلام وطبقت فيها شريعته .

هذا هو الإسلام . . هذا هو وحده . . فالإسلام ليس كلمة تقال باللسان، ولا ميلاداً فى أرض عليها لافتة إسلامية، وعنوان إسلامى، ولا وراثة مولد فى بيت أبواه مسلمان ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥] .

هذا هو وحده الإسلام . . وهذه هى وحدها دار الإسلام . لا الأرض ولا الجنس . ولا النسب ولا الصهر . ولا القبيلة ولا العشيرة . .

لقد أطلق الإسلام البشر من اللصوق بالطين ليتطلعوا إلى السماء . وأطلقهم من قيد الدم . . قيد البهيمة . . ليرتفعوا فى عليين .

وطن المسلم الذى يحن إليه، وجنسية المسلم التى يعرف بها، ليست جنسية حكم، وعشيرة المسلم التى يأوى إليها ويدفع عنها ليست قرابة دم، وراية المسلم التى يعتز بها، ويستشهد تحتها، ليست راية قوم، وانتصار المسلم الذى يهفو إليه ويشكر

الله عليه ليس غلبة جيش، إنما هو كما قال الله عنه: ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ* وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾ [سورة النصر].

إنه النصر تحت راية العقيدة دون سائر الرايات، والجهاد لنصرة دين الله وشريعته لا أى هدف من الأهداف، والذياد عن (دار الإسلام) بشروطها تلك لا أية دار. والتجرد بعد هذا كله لله، لا لمغنم ولا لسمعة، ولا حمية لأرض أو لقوم أو ذود عن أهل أو ولد، إلا لحمايتهم من الفتنة عن دين الله.

عن أبى موسى رضى الله عنه قال: سئل رسول الله – ﷺ – عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء: أى ذلك فى سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله).

وفى هذا وحده تكون الشهادة: لا فى أية حرب، لأى هدف غير هذا الهدف الواحد.. لله.

وكل أرض تحارب المسلم فى عقيدته، وتصده عن دينه، وتعطل عمل شريعته، فهى (دار حرب) ولو كان فيها أهله وعشيرته وقومه وماله وتجارته، وكل أرض تقوم فيها عقيدته وتعمل فيها شريعته، فهى (دار إسلام) ولو لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة، ولا قوم ولا تجارة.

الوطن: دار تحكمها عقيدة ومنهاج حياة، وشريعة من الله.. هذا هو معنى الوطن اللائق (بالإنسان).

والجنسية: عقيدة ومنهاج حياة.. وهذه هى الآصرة اللائقة بالآدميين.

إن عصبية العشيرة والقبيلة والقوم والجنس واللون والأرض عصبية صغيرة متخلفة.. عصبية جاهلية عرفتها البشرية فى فترات انحطاطها الروحى، وسماها رسول الله – ﷺ -: (منتنة) بهذا الوصف الذى يفوح منه التقزز والاشمئزاز.

ولما ادعى اليهود أنهم شعب الله المختار بجنسهم وقومهم، رد الله عليهم هذه الدعوى، ورد ميزان القيم إلى الإيمان وحده على توالى الأجيال، و تغاير الأقوام والأجناس والأوطان:

﴿ **وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ* قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ**

مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ* فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٥ – ١٣٨].

فأما شعب الله المختار حقاً فهو الأمة المسلمة التي تستظل براية الله على اختلاف ما بينها من الأجناس والأقوام والألوان والأوطان ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

الأمة التي يكون من الرعيل الأول فيها أبو بكر العربي، وبلال الحبشي وصيب الرومي، وسلمان الفارسي، وإخوانهم الكرام، والتي تتوالى أجيالها على هذا النسق الرائع.. الجنسية فيها هي العقيدة، والوطن فيها هو دار الإسلام، والحاكم فيها هو الله، والدستور فيها هو القرآن.

* * *

هذا التصور الرفيع للدار وللجنسية وللقرابة هو الذي ينبغي أن يسيطر على قلوب أصحاب الدعوة إلى الله، والذي ينبغي أن يكون من الوضوح بحيث لا تختلط به أوشاب التصورات الجاهلية الدخيلة، ولا تتسرب إليه صور الشرك الخفية: الشرك بالأرض.. والشرك بالجنس.. والشرك بالقوم.. والشرك بالنسب.. والشرك بالمنافع الصغيرة القريبة.. تلك التي يجمعها الله سبحانه في آية واحدة، فيضعها في كفة، ويضع الإيمان ومقتضياته في كفة أخرى، ويدع للناس الخيار: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

كذلك لا ينبغي أن تقوم في نفوس أصحاب الدعوة إلى الله تلك الشكوك السطحية في حقيقة الجاهلية، وحقيقة الإسلام، وفي صفة دار الحرب ودار الإسلام.. فمن هنا يؤتى الكثير منهم في تصوراته ويقينه.. إنه لا إسلام في أرض لا يحكمها الإسلام، ولا تقوم فيها شريعته، ولا دار إسلام إلا التي يهيمن عليها الإسلام بمنهجه وقانونه، وليس وراء الإيمان إلا الكفر، وليس دون الإسلام إلا الجاهلية وليس بعد الحق إلا الضلال).. ا.هـ.

٤ – هذه الأمة الإسلامية في واقعها العملي منذ بعثة رسول الله ﷺ أمة محمد ﷺ وهي أفضل مظهر للأمة الإسلامية في كل العصور. قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ

﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال عليه السلام: (أنتم تتمون سبعون أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله) رواه الترمذى وروى البخارى عن أبى موسى عن رسول الله ﷺ: (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً، فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذى شرطت لنا وما عملنا باطل، فقال: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم، فقال: أكملوا يومكم ولكم الذى شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: كل ما عملنا باطل، ولك الأجر الذى جعلت لنا، فقال: أكملوا بقية عملكم فإنما بقى من النهار شىء يسير، فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، فاستكملوا أجر الفريقين كلاهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور).

وروى البخارى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين العصر إلى غروب الشمس، وأوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً. قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم شيئا؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلى أوتيه من أشاء).

وروى الشيخان والنسائى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: (أضل الله تعالى عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم فيه تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، والمقضى لهم قبل الخلائق).

وفى رواية: (نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له).

والخيرية بهذه الأمة تبقى إلى قيام الساعة، يقول عليه السلام: (مثل أمتى مثل المطر لا يدرى آخره خير أم أوله) رواه الترمذى.

د ـ هذه الأمة المسلمة لا تجتمع إلا على حق فحيثما اجتمعت على شىء كان ذلك هو الحق يقول عليه السلام: (لن تجتمع أمتى على ضلالة، فعليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة) الطبرانى.

وعلى هذا فلزوم جماعة المسلمين لزوم الحق، ومفارقة الجماعة مفارقة الحق، ولذلك قال عليه السلام: (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) رواه أبو داوود.

وليست الجماعة اجتماع الرعاع الجهلة أو الفسقة، فهؤلاء لا يمثلون الجماعة، وإنما تتمثل الجماعة بالعارفين بالله، العلماء بأحكامه، العامليم بها الدعاة إليها، الربانيين ولو كان واحداً. قال ابن مسعود: (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك).

وقد تختلف هذه الأمة، وقد يضل من زراريها كثير، ولكن الله وعد مع هذا أن تبقى فى هذه الأمة مظاهر الخير منها، ومظاهر الكمال منها:

روى مسلم عن رسول الله ﷺ: (سألت ربى ثلاثاً، فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة، سألت ربى ألا يهلك أمتى بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها).

وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ:

(لا يزال أناس من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)

وقال تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ**﴾ [الأنعام: ٨٩].

وقد تتمثل هذه الأمة بأفراد وقد تتمثل بآلاف وقد تتمثل بالبشرية كلها.

٦ - والله عز وجل بعث محمداً للناس جميعاً: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾ [سبأ: ٢٨] ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: ١٥٨] فالبشرية كلها أمة دعوته، عليها أن تستجيب له لتدخل فى الأمة الإسلامية، الأمة التى استجابت لدعوات الأنبياء، والمسلمون بالنيابة عن رسول الله ﷺ مكلفون أن يدعوا الناس جميعا للدخول فى هذا الدين، فإما استجابوا، وإما خضعوا لسلطان المسلمين بدفع الجزية، وإما الحرب حتى يحكم الله بينهم وبين أعداء الله، فالأمة الإسلامية عليها أن تبقى فى حركة دائمة لإدخال الناس فى دين الله طوعاً ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٥٦] أو اخضاعهم لسلطانه قهرا ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩] وقد وعد الله هذه الأمة التمكين والنصر والظفر والغلبة فقال: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾ [التوبة: ٣٣] وقد كان من ذلك الكثير وسيتمم الله وعده حتى تخضع الدنيا بمن فيها لأمة الإسلام وقد ورد فى ذلك الكثير عن رسول الله ﷺ وإنه لواقع.

٧ – وليس المسلم بالخيار بين أن ينتسب إلى الأمة الإسلامية ويعطى على ذلك ولاءه وإخاءه، ويسخر من أجلها طاقاته، وبين أن ينتسب لقومه أو وطنه أو عشيرته بصرف النظر عن الإسلام، ويعطى على ذلك ولاءه وإخاءه وطاقاته.

إن المسلم إذا فعل هذا لم يعد من المسلمين ولا كرامة بل أصبح كافراً أو منافقاً والآيات فى ذلك كثيرة، إن على المسلم أن يستمسك بجماعة المسلمين أى بالأمة الإسلامية، حتى إذا لم يبق للمسلمين جماعة أى لم يعد أحد منهم على الحق الكامل، ولم يستطع أن يفعل شيئا فعندئذ يعتزل الناس جميعاً ويكون بذلك أمة وحده.

روى الشيخان وأبو داوود عن حذيفة قال: (كان الناس يسألون النبى ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يا رسول الله: إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى، تعرف منهم وتنكر فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها فقلت يا رسول الله؟ فما ترى إن أدركنى ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) وليس فى الحديث حجة على اعتزال أهل الحق بل هو حجة على من اعتزل أهل الحق حين وجودهم وإنما الحديث حجة على من شارك أهل الباطل باطلهم مهما كثروا وزادوا.

٨ – وما له علاقة بهذه الأمة المسلمة يحل بالشورى بين أفرادها وقد جعل الله عز وجل الشورى صفة أساسية من صفات هذه الأمة كالصلاة والزكاة قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [الشورى: ٣٨]. هكذا: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾..

أى أمر المؤمنين شورى بين المؤمنين فوسعت هذه الآية الشورى إلى أبعد أبعادها فكل ما له علاقة بالمسلمين عامة يستشار فيه المسلمون وقد جرت السوابق الدستورية فى زمن الخلافة الراشدة على هذا فقد أخرج البيهقى وابن السمعانى عن ابن شهاب قال: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يقتفى حدة عقولهم. وعند البيهقى عن ابن سيرين قال: إن كان عمر بن الخطاب ليستشير حتى كان ليستشيرالمرأة فربما أبصر فى قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به

(وفى مناقشة جرت بين أبى بكر وعمر وأبو بكر الخليفة فى قضية أرض أقطعها أبو بكر إلى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ولم يوافق عمر يقول عمر لأبى بكر رضى الله عنه : أخبرنى عن هذه الأرض التى أقطعتها هذين الرجلين أرض هى لك خاصة أم هى بين المسلمين عامة؟ قال : بل هى بين المسلمين عامة قال : فما حملك أن تخص هذين لها دون جماعة المسلمين؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا على بذلك قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك؟ أوكل المسلمين أوسعت مشورة ورضا؟ فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا منى ولكنك غلبتنى) ويلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستشير عامة الناس فى بعض القضايا العامة فقد روى الإمام أحمد : (أن رسول الله ﷺ استشار الناس فى أسارى يوم بدر) وكان يفعل هذا فى كل مرة يحزب المسلمين أمر يوم بدر وأحد والخندق . .

ويلاحظ أن كثيراً من القضايا تحتاج إلى أصحاب اختصاص يستشارون بها ويعطون فيها آراءهم، ومن ثم فإننا نجد أن سوابق دستورية كثيرة فى تاريخ الخلافة الراشدة تؤكد هذا المعنى، فقد كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ شاور فى الحرب فعليك به (وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص وقد أرسل إليه عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد الأسدى : قد وجهت إليك، أو أمددتك بألفى رجل عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد فشاورهما فى الحرب ولا تولهما شيئاً) .

ولكن ينبغى أن تلاحظ أن الشورى فى الإسلام حيث لا نص عن الله ورسوله ﷺ ففيها طابع الاجتهاد من حيث معرفة حكم الله فى القضية المطروحة على بساط البحث، فلابد إذن أن يكون هناك رجال يمثلون المجلس الأعلى لشورى المسلمين، بحيث إذا عرضت عليهم قضية تحتاج إلى معرفة حكم الله عرفوه واستنبطوه تحقيقا لأمر الله : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ [النساء : ٨٣] وإذا أشار أهل الاختصاص بشىء فيه مساس بأحكام الله عرفوه وردوه، أو أصلحوه، وهذا المجلس إليه ترجع أمور الدولة كلها، فلئن أوجب الله على الناس طاعة أولى الأمر فإن على ولى الأمر أن يطيع أهل الرأى هؤلاء، وقد عبر عن هذا المعنى عمر بن الخطاب تمام التعبير إذ قال : (فالناس يتبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة لهم فى حرب كانوا فيه تبعاً لهم) ومن درس تاريخ الخلافة الراشدة رأى نوعية مجلس الشورى الأعلى للمسلمين، فقد أخرج ابن سعد عن القاسم : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأى وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً

وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وكل هؤلاء كان يفتى فى خلافته وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفر وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأبى وزيد).

وأخرج ابن سعد وسعيد بن منصور عن أبى جعفر فى قصة منها: (فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر وكانوا يجلسون، على وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنهم) ماذا كان الشيء يأتى عمر بن الخطاب من الآفاق جاءهم فأخبرهم بذلك فاستشارهم فيه).

وروى البخارى عن ابن عباس (وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضى الله عنهم ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً) وكلمة القارىء فى اصطلاح الصحابة تعنى العليم الفقيه المتضلع فى فهم الإسلام التقى، وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار رضى الله عنه: أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يدعوان ابن عباس رضى الله عنهما فيشير مع أهل بدر ويفتى فى عهد عمر وعثمان إلى يوم مات، وعن يعقوب بن يزيد قال: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستشير عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى الأمر إذا أهمه ويقول: غص غواص، وعن سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) قال: ما رأيت أحداً أحضر فهما ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات ثم يقول: قد جاءتك معضلة، ثم لا يجاوز قوله وإن حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار).

إنه فى غير البلاد الإسلامية حيث يكون برلمان ودستور، فإنه لا يحق للبرلمان أن يصدر قانوناً يخالف الدستور، وهذا شيء بديهى، بل على البرلمان أن يصدر قوانين يحقق فيها المبادىء التى نص عليها الدستور وفى الدولة الإسلامية شيء بديهى أن تكون قوانين الدولة تحقق أهداف الدستور الأساسى للمسلمين المتمثل بالكتاب والسنة، وألا تخرج هذه القوانين عن الكتاب والسنة بل تنبع عنهما، وشيء بديهى إنه لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة إلا نمط خاص من الرجال ممن وصلوا إلى رتبة الاجتهاد المطلق، أو ممن وصلوا إلى درجة من العلم يستطيعون أن يستخرجوا حكم الله فى القضية المعروضة عليهم على مذهب من المذاهب الاجتهادية الإسلامية، بحيث يكون أهلاً للفتوى فيه، إذ أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً، ولا يستطيعها إلا رجل أحاط علماً بزمانه وبالكتاب والسنة والفقه وأصول الفقه وكيفية استنباط الأحكام، وملاحظة الأحكام التى تقوم على النص، أو على العرف، أو على المصلحة، بحيث يعرف كيف يفتى فى قضية تغير فيها العرف أو المصلحة، هذا مع التقوى والنزاهة

والتجرد والإخلاص لله، والفناء فى الإسلام، فإذا ما توفر هذا النوع من الرجال كانوا بشكل عفوى المجلس الاستشارى الأعلى لأمير المؤمنين فى خلافته، أو لنائبه فى كل ولاية، والمهم أن يكونوا من هذه النوعية سواء عينوا تعييناً أو عينوا بموافقة حزب الله أو بانتخابه، وإن كان الانتخاب بحد ذاته بشرط عدم ترشيح الإنسان نفسه طريقة أفضل وأقوم إذ إننا نرى الرسول ﷺ فى بيعة العقبة الثانية ترك للمبايعين أن يختاروا من بينهم اثنى عشر نقيباً، كما نلاحظ أن هناك أحاديث تشير إلى أن محبة الناس أى الصالحين منهم لرجل دليل على محبة الله له، ففى الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ: (إذا أحب الله تعالى العبد نادى جبريل: إن الله تعالى يحب فلانا فأحببه، فيحبه جبريل فينادى فى أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الأرض) متفق عليه، وفى رواية قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال: إنى أحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل، ثم ينادى فى السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول فى الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إنى أبغض فلاناً فيبغضه جبريل، ثم ينادى فى أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فابغضوه، ثم توضع له البغضاء فى الأرض). والمقصود أنه يحبه أهل الله ويبغضه أهل الله، إذ الفساق يحبون الفاسق وهو مكروه عند الله، والكافرون يحبون الكافر وهو مكروه عند الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢٩] فمن توفرت فيه شروط العضو فى حزب الله هذا الذى يحق له أن يختار من بين من توفرت فيهم شروط عضوية مجلس الشورى العدد اللازم منهم، أما لم لم تكن المسألة انتخاباً فى زمن الخلافة الراشدة فذلك لأن هناك نصوصاً عن الشارع تبين من الأفضل والأحب والأعلم فى ذلك الوقت وفى مثل هذه الحالة فإن نص الشارع المعصوم عن الخطأ أولى من اجتهاد الرجال.

وهذا نمط عن الشورى التى كانت تحل بها مشاكل الأمة الإسلامية أو تتخذ فيها قراراً:

فى قضية أراضى السواد فى العراق كان هناك رأيان: رأى يقول بقسمتها ورأى يقول بوقفها على المسلمين فى كل العصور، فماذا فعل عمر؟

استشار أولاً المهاجرين الأولين، فكان رأى عبد الرحمن بن عوف: أن تقسم على الفاتحين، ورأى عثمان وطلحة وعلى وابن عمر: أن توقف.

ثم أرسل عمر إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم، فأجمعوا على الوقف، فوقف عمر.

لما خرج عمر إلى الشام فى إحدى قدماته لقيه فى (سرغ) أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الطاعون وقع فى الشام، قال ابن عباس: قال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين، فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء وقع بأرض الشام فاختلفوا، فقال بعضهم، معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، وقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر فى الناس: إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه... فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً فى بعض حاجته فقال: إن عندى فى هذا علماً. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)، فحمد الله عمر.. ثم انصرف.

* * *

٩ - وقد شرع الله عز وجل لهذه الأمة شريعة تقطع دابر الشقاق والخلاف والتنازع، وتمتن وحدة هذه الأمة وتقويها، وتزيد فى أسرها، فلا تقع فرقة بين المسلمين إلا بجهل منهم، وانحراف عن دينهم، وقدمنا بعض ما يؤكد وحدة المسلمين فى بداية هذا البحث والآن نشير إلى نوع من التشريع يمنع الفرقة:

حرم الله على المسلمين الغيبة والنميمة، والاقتتال والمراء والتنازع على الحكم، والتكالب على الرئاسة، والعمل فى عصبية، أو الدعوة إليها والقتال لها، وكل هذا وأمثاله يؤدى إلى الفرقة.

كما حرم عليهم الحسد والغل والحقد، والغش والتدابر والهجران، وكل ذلك يؤدى إلى الفرقة.

كما حرم عليهم أنواعاً من التملك كالتملك عن طريق الربا والاحتكار والميسر، لأنها تؤدى إلى بغضاء وتنافر.

كما حرم عليهم أن يخطب أحد على خطبة أحد، أو يبيع أحد على بيع أحد لما يؤدى من الشحناء، كما حرم عليهم طاعة غيرهم، أو إعطاءه الولاء، أو المشاركة فى الفتن والخروج على الإمام لما فى ذلك كله من شحناء.

وكل ما يؤدى إلى نزاع فى قضايا المعاملات حرمه الفقهاء من جهالة لتغرير..

كما حرم عليهم الخمر والتنابز بالألقاب والتجسس لما يؤدى ذلك إلى قطع الأواصر.

ومن تتبع أصول الشريعة وفروعها وجدها جميعاً تدور حول محور تمتين إخوة

المسلمين ووحدتهم، وقطع دابر فرقتهم واختلافهم، ولا يحيط بهذا الموضوع إلا من أحاط بكل النصوص.

١٠ – هذه الأمة قسم من أفرادها يصل فى الإسلام إلى الكمال والتمام فى الفهم والسلوك والعمل، وقسم سائر ولم يصل، وقسم يرضى بالحد الأدنى ولا يسير، ولا شك أن الذى يحق له أن يشارك فى القضايا الأساسية للأمة، سياسة وتوجيها، هم القسم الأول، فهؤلاء الذين يمثلون حزب الله على الحقيقة، وهؤلاء الذين ينبغى أن يكون لهم تنظيمهم الخاص الذى به يمارسون توجيه الأمة، والمسلمون ما أصيبوا خلال التاريخ إلا من قبل هذا. وفى زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر كان حزب الله قائماً برجاله، وحتى فى تنظيمه، ولم يرض عمر أن يتفرق عنه كبار الصحابة لعوامل منها: إشراكهم معه فى حمل المسئولية حتى إذا اختفت معالم حزب الله فلم يبق فى القمة رجاله الأفذاذ.

بعد زمن الخلافة الراشدة صار فى قمة الأمة الإسلامية رجال ساروا فى الأمة إلى الدمار، والآن ونحن على أبواب ميلاد جديد لمجد الأمة الإسلامية ينبغى أن نلاحظ هذا، فندفع الأمة الإسلامية إلى أخلاقية حزب الله، ونجعل لهؤلاء الذين ارتفعوا تنظيمهم، ونوسد إليهم أمر تصريف شئون الأمة، ونحاول بشكل دائم أن نضم إلى هذا التنظيم العناصر الصالحة التى بلغت كمالها، ونحاول أن نكمل غيرهم حتى يصلح للمشاركة الفعلية فى قضايا الأمة، كل الأمة وقد كتبنا كتاب «**جند الله: ثقافة وأخلاقا**» وسنكتب عن: «**جند الله تخطيطا وتنظيما وتنفيذا**» إن شاء الله رغبة فى توضيح معالم حزب الله الذى يأخذ بيد الأمة الإسلامية الآن وغدا إلى ما تحقق به أمر الله عز وجل.

* * *

الخـــــلافـة

(أ) هذه الأمة الإسلامية لا يصح أبداً أن تبقى بلا إمام، انعقد على ذلك إجماع المسلمين. يقول الشهرستانى: (فدل بذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة). وقال ابن خلدون:

(ثم إن نصيب الإمام واجب قد عرف وجوبه فى الشرع باجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر رضى الله عنه، وتسليم النظر إليه فى أمورهم، وكذا فى كل عصر بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً أولاً على وجوب نصب الإمام) وقال الجرجانى: (أن نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين) وقال النسفى فى عقائده: (والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التى لا يتولاها آحاد الأمة) وهذه الإمامة التى انعقد عليها إجماع الأمة هى الخلافة.

(ب) ونظام الخلافة هذا يختلف عن أى نظام حكم فى العالم، وقد يتشابه في بعض أجزائه مع بعض أجزاء أنظمة أخرى، ولكنه ككل يختلف اختلافاً جوهرياً. ذلك أن أصل الخلافة عن الله للرسل ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [ص: ٣٦] والإمامة التى ذكرناها هى خلافة النبوة، وقد وضح هذا أبو بكر عقب بيعة السقيفة إذ ناداه رجل: يا خليفة الله فقال له أبو بكر: لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله ﷺ وهكذا كان ينادى أبو بكر طوال خلافته، فالإمامة والقيادة فى الأصل للرسل ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** ﴾ [البقرة: ١٢٤]. ونظام الخلافة فى الحقيقة نيابة عن النبوة، فالخليفة إذن مهمته وراثة النبوة بإقامة أحكامها فمثلاً:

١ – الله عز وجل ذكر من مهمة الرسول ﷺ: ﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾ [البقرة: ١٥١] فتكون مهمة الخليفة تعليم الناس الكتاب والسنة وتربية الناس عليهما.

٢ - الله عز وجل ذكر: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩] إذن مهمة الرسل إخضاع البشرية لسلطان الله، ومهمة الخلفاء إكمال عمل الرسول فى هذا الموضوع.

٣ - مهمة الرسل: إقامة عدل الله وتحكيم شريعة الله ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** ﴾ [النور: ١] ومهمة الخلفاء كذلك وبشكل مختصر، فإن نظام الخلافة هو النيابة عن رسول الله ﷺ فى إقامة شريعة الله.

وهذا هو الفارق الأساسى بين نظام الخلافة وأى نظام للحكم آخر.

(جـ) هذا الخليفة يختاره المسلمون منهم انتخاباً وبرضاهم، فلا يجوز بشكل من الأشكال أن يفرض على المسلمين إمام أو خليفة إلا باختيارهم ورضاهم وانتخابهم، ذلك حق المسلمين، لأن الله عز وجل وصف المؤمنين بقوله: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى: ٣٨] ومعنى الآية: أن أمر المسلمين شورى بين المسلمين، وأهم أمور المسلمين اختيار إمامهم فلا يصح أن يكون ذلك إلا برأيهم وإذا كان الرسول ﷺ يقول فى أمر إمامة المسلمين بالصلاة: (من أم قوما وهم لإمامته كارهون، لم تجاوز صلاته أذنيه) فمن باب أولى الولاية الكبرى، والإمامة العظمى، وقد صرح بذلك عمر فى خطبة له كما روى البخارى: (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذى بايعه تغره أن يقتلا) ومما يؤكد أن لكل المسلمين الحق فى انتخاب الأمير، هذه الرواية الصحيحة عن ابن عباس قال: (كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فقال: لو رأيت رجلا أتى عمر اليوم فقال: هل لك يا أمير المؤمنين فى فلان يقول: لو قد مات عمر لبايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبى بكر رضى الله عنه إلا فلتة فتمت، فغضب عمر فقال: إنى إن شاء الله تعالى لقائم فى الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) فكما ترى من النص فإن عمر يعتبر أن محاولة إيصال الخلافة إلى رجل بلا مشورة من المسلمين اغتصاب لحق المسلمين فى هذا الأمر.

(د) وهذا المنصب لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه له إذ يقول عليه السلام: (إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه).. (لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها).. (إن أخونكم عندنا من طلبه) بل المسلمون هم الذين يرشحون لإمامتهم من يريدون، وذلك أن المسلمين جميعا يشكلون حزب الله، وحتما لهذا الحزب قياداته ورجالاته، وأعلى طبقة فى حزب الله هى التى ترشح من يمكن أن يكون أمير المؤمنين، والمسلمون يعطون رأيهم، فمن أولوه ثقتهم أعطوه بعد ذلك بيعتهم.

وهكذا كان الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين الأربعة الذين يمثلون خلافة الندوة قد رشحتهم أعلى طبقة فى حزب الله يومذاك وهى طبقة المهاجرين والأنصار، ثم استشير المسلمون فى الأمر وكانت بيعتهم على أساس رضا المسلمين.

(هـ) وإذا انتخب الخليفة وبويع اجتمع المسلمون جميعاً عليه، ويبقى خليفة حتى يموت، أو يعجز عن القيام بأعباء الخلافة، أو ينحرف عن أمر الله، وأى خروج عليه أو منازعة له من قبل أحد ضلال وفسوق، يقول عليه السلام فى الحديث الصحيح: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وفى الحديث الصحيح الآخر: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) وهذا فى حالة وجود الخليفة الحق القائم بالحق إذ تعريف البغاة والخوارج الذين يجب على المسلمون طاعة الإمام فى قتالهم، الخارجون على الإمام الحق بغير الحق،

غير أن لأمير المؤمنين أن يقيل الناس بيعتهم إن شاء ورأى كراهية الناس لشأنه، أو إذا أراد أن يطرح الثقة على الناس، أو شاء اعتزال العمل فقد روى أبو نعيم عن أبى بكر أنه قال:

(يا أيها الناس.. إن كنتم ظننتم أنى أخذت خلافتكم رغبة فيها أو إرادة استئثار عليكم وعلى المسلمين، فلا والذى نفسى بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استئثاراً عليكم ولا على أحد من المسلمين ولا حرصت عليها يوماً ولا ليلة قط ولا سألت الله سراً ولا علانية، ولقد تقلدت أمراً عظيماً لا طاقة لى به إلا أن يعين الله، ولوددت أنها إلى أى أصحاب رسول الله ﷺ على أن يعدل فيها، فهى إليكم رد ولا بيعة لكم عندى فادفعوا لمن أحببتم فإنما أنا رجل منكم).

وأخرج ابن النجار عن زيد بن على عن آبائه قال: قام أبو بكر رضى الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال: هل من كاره فأقيله؟ ثلاثا يقول ذلك، فعند ذلك يقوم على بن أبى طالب فيقول: لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك من ذا الذى يؤخرك وقد قدمك رسول الله ﷺ.

(و) ومهمة الخليفة الأولى إقامة كتاب الله، يقول عليه الصلاة والسلام: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله) ويقول: (إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) فهو مقيد فيه أولاً. وبالشورى بعد ذلك فى الأمور التى لا نص قطعى الثبوت، قطعى الدلالة فيها، فلا يجوز له أن يعطل كتاب الله. ولو عطله يعزل، ولا يجوز له أن يعطل الشورى ولو عطلها يعزل، لأن تعطيلها فسوق، وإذا فسق استحق العزل أو عزل تلقائياً على خلاف بين الفقهاء.

(ز) ولعل بعد ما قدمناه وضح الفارق بين أنظمة الحكم الموجودة الآن من ديمقراطية، إلى ملكية إلى غيرها، وبين نظام الخلافة، وقد كان عمر رضى الله عنه حريصا على توضيح الفوارق بين نظام الخلافة وغيره من أنظمة الحكم. فقد أخرج ابن سعد عن سفيان بن أبى العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: والله ما أدرى خليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم. قال قائل: يا أمير المؤمنين.. إن بينهما فرقا، فإن الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا فى حق، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطى هذا.. فسكت عمر.

وأخرج أيضا عن سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته فى غير حقه فأنت ملك غير خليفة.. فاستعبر عمر.

(ج) وأمير المؤمنين هو مركز ثقة الأمة الإسلامية كلها فهو المسئول عن قضائها وعن شوراها وعن تنفيذها ما دام مستقيماً على أمر الله، وما دام لأمير المؤمنين هذا المركز فحتما سيشترط فيه صفات كثيرة، منها أن يكون على درجة من العلم بالإسلام توصله لحد الاجتهاد، وأن يكون ذا بصيرة وخبرة فى أمور السياسة والحكم والحرب، وأن يكون مسلماً تقياً ورعاً.. وهكذا شروط كثيرة، وهناك شروط اختلفت فيها مواقف الأمة الإسلامية، فالشيعة مثلاً يرون أن من شروط الخلافة: أن يكون صاحبها هاشمياً من أبناء على بن أبى طالب، وجماهير أهل السنة يرون أن هذا ليس شرطاً، بل القرشية شرط فلابد أن يكون الإمام قرشياً، وبعض أهل السنة والخوارج يرون أن الكفاءة وحدها هى الشرط، فلا يشترط لذلك أسرة ولا قبيلة ولا جنسية.

على أن النصوص حازمة فى أن تكون الخلافة فى قريش وبنو هاشم من قريش.

روى الشيخان عن رسول الله ﷺ قال:

(لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان).

وروى البخارى عن رسول الله ﷺ قال: (إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين)، وحديث: (الأئمة من قريش) مشهور.

إلا أن عمر يقول: (لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته).

وابن خلدون نتيجة لأمثال هذا، علل الخلافة فى قريش بكونها القبيلة الوحيدة التى يلتف حولها العرب ولها العصبية القادرة على النهوض بأمر الإسلام، فإذا لم تعد قريش قادرة على القيام بهذا العبء، أو لم تستطع القيام بأمر الله، أو انحرف القائمون بالأمر فيها عن الله، أو وجدت العصبية الأقوى على حمل دين الله، صح أن تصرف الخلافة إلى غيرها.

والذى يدرس مناقشة أبى بكر للأنصار يوم السقيفة يلاحظ أن أبا بكر أدار الأمر على الواقع، إذ قال للأنصار: (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش، أوسط العرب نسبا وداراً).

فأبو بكر ناقش الأمر من حيث الواقع لا من حيث النصوص، ولا شك أن واقع العرب يومذاك أنها لا تدين كلها لغير قريش برياسة، والرسول ﷺ يتحدث عن هذا الواقع في الحديث الصحيح: (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم).

وملاحظة الواقع فى أمر الخلافة شىء مهم: ولعل تجربة الشريف حسين فى مكة تجربة خطيرة الشأن فى تاريخ المسلمين، إذ كانت أول محاولة للعرب لإرجاع الخلافة إليهم، ولكن النتيجة كانت سقوط الخلافة برمتها ووقوع العرب أنفسهم تحت سلطان الكافرين المستعمرين، مما أعقب هذه الردة التى نعانى منها الآن. وحتى لا تلتبس علينا قضية الواقع نقول:

إن المسلم الحق هو من حرر ولاءه، وأحب ربه عملاً وشعوراً، وذل للمؤمنين وعز على الكافرين وجاهد.

هذا المسلم هو الذى يتمثل فيه حزب الله، وهذا الذى يحق له أن يقرر أمر الخلافة ويعطيها لأهلها، فعندما تفقد قبيلة أو شعب هذه الصفات أو إحداها، ويوجد شعب آخر متحقق بها فشىء عادى أن يقرر أمر الخلافة ويضعها حيث شاء.

فمثلا فى الوقت الذى ظهر فيه آل عثمان: كان العالم الإسلامى كله فى وضع مهين من حيث ضعف روح الجهاد، وملكة القتال، ولو أننا أجرينا يومها إحصاء على شعوب العالم الإسلامى حول مَن مِن شعوب العالم الإسلامى يملك أكثرية مجاهدة، فإننا لا نجد يومها أكثر من أتباع آل عثمان، بدليل أنهم فرضوا سلطانهم على الجميع مسلمين وغير مسلمين، فهل الوضع العادى بعد ذلك إلا أن تؤول إليهم الخلافة، أن الذنب فى استئثار عنصر على عنصر فى تقرير قضية الخلافة يعود على المسلمين جميعا، إذ يفقدون خصائص ذواتهم المسلمة.

أما لو كان المسلمون جميعا من الطراز المجاهد الذى مر معنا، فإنها يومذاك لا يمكن أن تكون الخلافة إلا شورى بين الجميع.

وعلى كل حال ما دام الأمر فى وضعه العادى يعود إلى المسلمين وأهل الحل والعقد فيهم. ترشيحاً وانتخاباً وإقراراً ثم بيعة عامة، فالمسألة تقرر عندما تقع، ولا تأتى الشورى إلا بالخير.

(ط) والخلافة الإسلامية مرت بأطوار وأدوار:

١ – طور الخلافة الراشدة.

٢ – الخلافة الأموية الأولى حتى نهاية يزيد.

٣ – خلافة ابن الزبير.

٤ – الخلافة الأموية الثانية حتى نهاية مروان بن محمد.

٥ – الخلافة العباسية حتى سقوط بغداد.

٦ – الخلافة العباسية فى القاهرة حتى استيلاء السلطان سليم عليها، ثم ما أعقب ذلك من تنازل الخليفة العباسى للسلطان سليم عن الخلافة.

٧ – الخلافة العثمانية التى انتهت سنة ١٩٢٤.

ولا شك أن تسلسل الخلافة على هذا الشكل لم يكن هو الوضع العادى لتطور الخلافة، إذ أن نظام الخلافة يقوم:

١ – على ترشيح الجماعة لمن لهم أهلية الخلافة.

٢ – ثم انتخاب أهل الحل والعقد للخليفة.

٣ – ثم البيعة العامة من كل المسلمين، وذلك تفويض للخليفة بالقيام بالأمر فى مقابل حق الطاعة.

٤ – ثم قيام الخليفة بالإسلام وتدبير أمور المسلمين.

ولا شك أن الخلفاء كانوا مسلمين، وما كانوا يعتقدون غير الإسلام، ولا يدينون بسواه، ولا يلزمون الأمة بغيره عقيدة وسلوكاً إلا ما كان له علاقة ببعض شئونهم، غير أن الجوانب الآنفة الذكر لم تكن متمثلة تمثلاً كاملاً، بل بعضها كان يعطل تعطيلا تاماً، وبعضها كان ناقصاً، وأحياناً كانت الخلافة صورية، ولكنها على كل حال موجودة، وإثم المسلمين مع وجودها معطلة أقل من إثمهم بعد إلغائها.

إنها الخلافة بصرف النظر عن الطريقة التى تمت فيها، أو عن كفاءة أصحابها، والذين يتصورون إن الخلافة انتهت بنهاية الخلفاء الراشدين فهم مخطئون معارضون للنصوص وللواقع. أما معارضتهم للنصوص فلقوله عليه السلام فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم وغيره عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبى على النبى ﷺ فسمعته يقول: (إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة.. كلهم من قريش) ويبدو أن ذلك نهاية عهد عمر بن عبد العزيز لأن الخليفة بعده كان مولعاً باللهو، إذا أسقطنا مروان بن الحكم، واعتبرنا ابن الزبير هو الخليفة أو بالعكس، وهذا إذا فهمنا أن المقصود من الحديث التسلسل، ويمكن أن يفهم الحديث إذا جمعت رواياته فهما آخر، ولكنها كلها تدل على وجود الخلافة بعد الأربعة الراشدين.

وأما معارضة هؤلاء للواقع فإن أكثرية المسلمين اعتبرت هؤلاء خلفاء، ويكفى بهذا شرعية، وكلهم كانوا مسلمين لا يؤثرون على الإسلام شيئاً آخر، ولا يحكمون سواه، مع ضعف أحياناً، وتساهل أحياناً، ولكنه ضعف لا يخرج عن الإسلام.

(ى) ولا شك أن السلسلة التى مرت معنا ليست الصورة الوحيدة للخلافة، إذ أعلن عبد الرحمن الناصر فى الأندلس نفسه خليفة، كما قامت الخلافة العبيدية وادعى كثير من ملوك المغرب الخلافة، ولا نريد أن ندخل فى جدل حول هذه الخلافات، ولكن هناك فكرة لابد من الإشارة إليها، وهى موضوع تعدد الخلافة، فهل يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة؟ ذهب بعض فقهاء المالكية إلى الجواز بحجة سعة دار الإسلام، ولكن ما قيمة هذا الاجتهاد؟

يلاحظ أن هذا الاجتهاد أتى متأخرا بعد إجماع على عدم جواز التعدد، ثم هو وليد بيئة معينة، هى البيئة المغربية التى كثر فيها مدعو الخلافة حتى أن أحداً لم يعلن نفسه خليفة بجانب الخليفة الشرقى إلا مغربيا.

هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية:

الخلافة مظهر وحدة الأمة الإسلامية تعبوياً وعسكرياً وسياسياً، ولا تنسق هذه الجوانب بدون سلطة مركزية واحدة لكل المسلمين.

وناحية ثالثة: إن أهل العدل متفقون على أن قتال على لمعاوية كان قتالاً عادلاً، فلو كان تعدد الخلافة جائزا فلم كان ذلك القتال العادل.

وناحية رابعة: ماذا يقولون فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

إن مظهر وحدة الأمة الإسلامية خلافتها وحجها: كعبة واحدة وإمام واحد، أخرج الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وإنه لا نبى بعدى وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله الذى لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم).

(ك) ومتى انعقدت البيعة للخليفة فقد وجبت له الطاعة على كل المسلمين، وحرم الخروج عليه وشق عصا هذه الطاعة.

روى مسلم والترمذى عن رسول الله ﷺ:

(من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى).

وروى الستة إلا مالكاً عن رسول الله ﷺ :

(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

وروى مسلم والنسائى عن رسول الله ﷺ :

(عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) .

وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ :

(من كره من أمير شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) .

وروى مسلم والترمذى عن رسول الله ﷺ :

(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى بعهد ذى عهدها فليس منى ولست منه) .

وروى الشيخان وأبو داوود عن رسول الله ﷺ :

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . . . . . ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف) .

وروى مسلم عن رسول الله ﷺ :

(من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية) .

وروى أبو داوود عن رسول الله ﷺ :

(من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) .

ولم يذكر الرسول ﷺ – والله أعلم – إلا حالتين تجيزان الخروج على الإمام وقتاله : ترك الصلاة والكفر .

روى مسلم عن رسول الله ﷺ :

(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قلنا : يا رسول الله . . أفلا ننابذهم؟ قال : (لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته) .

وروى مسلم وأبو داوود والترمذى عن رسول الله ﷺ :

(إنه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع) قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : (لا ما صلوا) .

وفى حديث مبايعة عبادة بن الصامت :

(وألا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم من الله فيه سلطان) أو كما قال عليه السلام .

والكفر البواح هو ما ينقض الشهادتين، وقد رأينا نماذج من ذلك فى فصل (الأركان)، إلا أن الفقهاء تحدثوا عن فسق الإمام، هل ينعزل به؟ فقالوا : إن أمكننا عزلة بلا فتنة عزلناه، وإلا فلا .

والنصوص واضحة أنه متى انعقدت البيعة لإمام لم يبق أمام المسلم إلا الطاعة له وحرب عدوه :

روى مسلم والنسائى عن رسول الله ﷺ :

(من بايع إماما فأعطاه يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) .

(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) .

وروى الشيخان : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : سمعت النبى ﷺ يقول : (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإنى لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإنى لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع فى هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بينى وبينه) .

وابن عمر هو الذى قال :

(لم أجدنى آسى على شىء إلا أنى لم أقاتل الفئة الباغية مع على) ولكن كون الله قد حرم علينا قتال إمامنا، لا يعنى أنه أمرنا ألا نكلمه بالحق ونأمره به، بل الله حرم علينا قتاله، وأوجب علينا نصحه ووعظه، وأمره بالعدل، وعدم طاعته بالجور والانحراف .

(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) .

(الدين النصيحة . . . لله، ورسوله، وكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم) .

وروى الترمذى والنسائى عن رسول الله ﷺ :

(اسمعوا . . إنه سيكون من بعدى أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم

وأعانهم على ظلمهم، فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض، ومن دخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم يكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض).

دخل عائذ بن عمرو الصحابى على عبيد الله بن زياد فقال: أى بنى.. إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن شر الرعاء الحطمة) فإياك أن تكون منهم.

وبدون هذا خراب الأمور..

يقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: (سيكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه، فإن تركتموها جاءوا بالطامة الكبرى) الطبرانى فى الكبير.

وإذن فأدب المسلمين مع الخليفة: الطاعة الكاملة فى المعروف، وأدب الخليفة: الالتزام بالحق، ولعل من أعظم ما دهى نظام الخلافة وصولها أحياناً إلى غير أهلها، والاعتداء على سلطات الخليفة، حتى لم يعد له أحياناً لا سمع ولا طاعة.

* * *

بعد هذه الخطوة العامة ننقل ما كتبه الأستاذ عبد القادر عودة حول موضوع الخلافة مختصرين بعضه حاذفين بعض جمله لينسجم مع هذا الكتاب مع ملاحظة أن بعضا مما سننقله قد مر آنفاً، ولا حرج من التكرار إذا كان فيه فائدة:

قال رحمه الله:

الخلافة أو الإمامة العظمى

معنى الخلافة:

تعنى الخلافة – أو الإمامة العظمى – رئاسة الدولة الإسلامية، فالخليفة أو الإمام الأعظم هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى.

ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذى يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم فى حياتهم الدنيا وجهات معينة، كان للخليفة فى رأى الفقهاء الإسلاميين وظيفتان: الأولى: إقامة الدين الإسلامى وتنفيذ أحكامه.

والثانية: القيام بسياسة الدولة التى رسمها الإسلام، على أننا نستطيع أن نكتفى بالقول بأن وظيفة الخليفة هى إقامة الإسلام، لأن الإسلام كما علمنا دين ودولة، فإقامة الإسلام هى إقامة للدين، وقيام بشئون الدولة فى الحدود التى رسمها الإسلام.

ولقد سبق أن بيننا أن وظيفة الحكومة الإسلامية هى إقامة أمر الله، أى إقامة الإسلام، والخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية فتكون وظيفته هى إقامة الإسلام وإدارة شئون الدولة فى حدود الإسلام.

ولقد عرف الفقهاء الخلافة بما لا يخرج عن هذا المعنى، فعرفت بأنها رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى ﷺ، وعرفت بأنها خلافة الرسول فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة(١).

وعرف الماوردى الإمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة، فى حراسة الدين وسياسة الدنيا(٢).

وعرفها ابن خلدون بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به(٣).

ولقد سمى أبو بكر رضى الله عنه بخليفة رسول الله ﷺ على هذا الأساس، ورأى البعض أن يسميه بخليفة الله ناظراً فى ذلك إلى أن الرسول كان قائما على أمر الله وأن أبا بكر قام به أيضاً، فكلاهما يعتبر خليفة الله. ولكن أبا بكر اختار أن يسمى خليفة رسول الله ﷺ..

ولما استخلف عمر رضى الله عنه رأى أن يسمى رئيس الدولة بأمير المؤمنين حتى لا تتكرر الإضافة إلى الخليفة السابق ثم الذى سبقه وهكذا تصل إلى رسول الله ﷺ فجرى الناس من هذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الإسلامية بأمير المؤمنين، ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى: الخلافة أو الإمامة، والخلافة أشهر، كما أن القائم بشئون الوظيفة وإن نودى بأمير المؤمنين إلا أنه أصبح يسمى بالخليفة دون إضافة.

ويسمى الخليفة أحياناً بالإمام الأعظم، وهذه التسمية تدخل تحت قوله تعالى: ﴿ **وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ** ﴾ [القصص: ٥]، ويوصف الإمام بالأعظم تمييزاً له عن أى إمام آخر كالإمام الذى يؤم الناس فى الصلاة.

إقامة الخلافة فريضة:

وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها.

ويرى بعضهم أن الإثم يلحق فئتين فقط من الأمة الإسلامية أولاها: أهل

---

(١) المواقف ص ٦٠٣ - المسامرة جـ ٢ ص ١٤١ - أسنى المطالب، وحاشية الشهاب الرملى جـ ٤ ص ١٠٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠.

الرأى حتى يختاروا خليفة، والثانية: من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحدهم خليفة[1].

والحق أن الإثم يلحق الكافة، لأن المسلمين جميعا مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته..

مصدر فرضية الخلافة: المصدر الأول لفرضية الخلافة هو الشرع، فالخلافة أو الإمامة فريضة شرعية يوجبها الشرع على كل مسلم.. ويخاطب الجميع بها، وعليهم أن يعملوا حتى تؤدى هذه الفريضة، فإذا أديت سقطت عنهم حتى تتجدد بعزل الخليفة أو موته، والأدلة على فرضية الخلافة هى:

أولا: الخلافة أو الإمامة سنة فعلية استنها الرسول ﷺ للمسلمين.

فالرسول ﷺ كون من المسلمين وحدة سياسية، وألف منهم جميعا دولة واحدة، كان هو رئيسها وإمامها الأعظم، وكان له وظيفتان: الأولى: التبليغ عن الله، والثانية: القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الإسلام، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحى.

وإذا لم يكن بالناس حاجة للتبليغ بعد وفاة الرسول ﷺ لوجود القرآن والسنة، فإنهم فى أشد الحاجة إلى من يقوم على القرآن والسنة ويسوسهم فى حدود الإسلام، بعد أن كون الرسول منهم وحدة سياسية، واستن لهم رئاسة الدولة وإقامة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، بل إن التأسى بالرسول واتباع سنته يقتضى من المسلمين جميعا أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم، وإن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول ﷺ فى إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيهاً إسلامياً خالصاً.

ثانيا: أجمع المسلمون وأصحاب الرسول خاصة وهم أدرى الناس باتجاهات الإسلام على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول، وما أن تحقق أبو بكر من وفاة الرسول ﷺ حتى خرج على الناس يقول لهم: (ألا إن محمدا قد مات، ولا بد لهذا الدين من يقوم به) فترك الصحابة تجهيز النبى ﷺ ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له، والاجماع مصدر من مصادر الشريعة يلزم المسلمين كما يلزم النص.

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة فينبغى أن نعلم أن الخلاف كان على الشخص الذى يملأ الوظيفة لا على وجوب الخلافة وفرضيتها وعلى وجوب إقامتها[2].

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلى ص ٣، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٤.

(٢) المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢، المواقف ص ٦٠٣. مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١.

ثالثا: إن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة وإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً، كما أن فى نصب الإمام دفع ضرر، وإزالة الضرر تجب شرعاً، وفيه أيضاً جلب منافع للأمة وهو واجب أيضاً ذلك أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود وشعائر الشرع وغيرها إنما هو مصالح عائدة على الحق، وهذه المصالح لا تتم إلا بإمام يرجعون إليه فيما يختلفون فيه، وهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضى ذلك إلى التنازع والنوائب، وربما أدى إلى إهلاكهم جميعا، والتجربة تشهد بذلك وتشهد بأن عدم إقامة خليفة يؤدى إلى تعطيل الدين، والخروج على الإسلام، وتفرق المسلمين كما هو حادث الآن[1].

رابعا: إن نصوص القرآن والسنة أوجبت إقامة إمام للجماعة الإسلامية[2] من ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩] وقال الرسول ﷺ: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) وقال: (من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهليه) وقال: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) وقال: (إن من طاعة الله أن تطيعونى وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم) وقال: (لا نبى بعدى وستكون خلفاء فيكثرون) قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: (أوفوا ببيعة الأول فالأول، فأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) وقال: (سيليكم بعدى ولاة، فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاستمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم وإن أساءوا فلكم وعليهم) وقال: (من أتاكم وجمعكم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم – أو يفرق جماعتكم – فاقتلوه) وقال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

ويؤخذ من هذه النصوص مجتمعة أن على المسلمين أن يختاروا إماماً لهم أو خليفة عليهم، فإن المسلم الذى يموت وليس له إمام يموت ميتة جاهلية، وعليهم أن يختاروا إماما واحدا، فإن بويع لاثنين وجب قتل الأخير إن لم يترك الأمر للأول، وكذلك يجب قتل من أراد أن يفرق الجماعة وهى مجتمعة على إمام واحد.

خامسا: إن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم

---

(١) المواقف ص ٦٠٤ – الخلافة ص ١٠.

(٢) المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢. الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٧. الخلافة ص ١١. المحلى جـ ٩ ص ٣٥٩، ٣٦٠.

وشعوبهم: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢]. ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] وواجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وحرم عليهم التفرق والاختلاف والتنازع: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة، ووحدة سياسية واحدة، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة.

ويقول الرسول ﷺ فيما يروى عنه: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) ويقول: (إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) ودليل هذين الحديثين إنه يسرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن فى ذلك السلامة من الخلاف الذى قد يؤدى إلى القلق إذا استبد كل منهم برأيه، وفعل ما يطابق هواه، كما أن اجتماعهم على أحدهم فيه جمع لكلمتهم، وتضامن بينهم فى مواجهة ما ينزل بهم.

وإذا شرع هذا لثلاثة فى فلاة من الأرض أو مسافرين، فشرعيته أولى لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع النظام والفصل فى الخصومات(١).

فيجب إذن تطبيقاً لهذين الحديثين فضلاً عما ذكرنا من أحاديث سابقة، أن تقيم الأمة الإسلامية إماماً لها أو خليفة عليها، وهى باعتبارها أمة واحدة لن تقيم إلا واحداً، ولا يصح لها أن تقيم أكثر من واحد.

سادسا: إن الله وقد جعل المسلمين أمة واحدة، وألزمهم أن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة، قد جعل أمر الحكم شورى بينهم ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] وإذا كان المسلمون مقيدين بأن يكونوا أمة واحدة، وأن يختاروا من يلى الحكم منهم، فإنه يتعين عليهم أن يختاروا لرئاسة الدولة الإسلامية إماماً كلما خلا هذا المنصب، وليس لهم باعتبارهم أمة واحدة ودولة واحدة أن يختاروا إلا إماماً واحداً.

الشروط الواجبة فى الإمام

لا يصلح كل شخص أن يكون إماماً أو خليفة، لأن وظيفة الإمام بما لها من جلال وخطر، تقتضى أن يكون شاغلها حائزاً على صفات معينة، ومن ثم يشترط فيمن يختار إماماً أو خليفة أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

---

(١) المواقف ص ٦٠٤، ٦٠٥ وراجع مقدمة ابن خلدون ص ١٨١.

١ - الإســـلام:

يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون مسلماً لأن وظيفته نفسها تقتضى هذا، فمهمته إقامة الدين الإسلامى وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الإسلام، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام، ويعرف مبادئه واتجاهاته، فطبائع الأشياء إذن توجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً.

وإذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الأشياء، ومنطق الواقع، فإن الإسلام نفسه يحرم أن يلى أمر المسلمين غير مسلم، وذلك ظاهر من قوله تعالى: ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** ﴾ [آل عمران: ٢٨]. فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن، فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكماً عليهم، لأن الحكم ولاية. وقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [التوبة: ٧١]. وقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ [الأنفال: ٧٣]. وقوله: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: ١٤١].

٢ - الذكـورة:

ويشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة، وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش، وتدبير الأمور.

كما أن الإسلام منع ولاية المرأة بقول رسول الله ﷺ: (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) وفى رواية: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

٣ - التكليف:

يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون مكلفاً، أى بالغاً عاقلاً، فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة، لأن الإمامة ولاية على الغير، وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم، فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسئولية عليهم. لقول الرسول ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق) ومن لم يكن أهلاً للمسئولية عن نفسه، فهو غير أهل للمسئولية عن غيره، والأصل فى وظيفة الإمامة المسئولية التامة، لقول الرسول ﷺ: (كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والعبد راع على مال

سيده وهو مسئول عنه، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة عنه) وقوله : (لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة) .

٤ - العـــلم :

يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون عالماً، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها، ويوجه سياسة الدولة فى حدودها فإذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة، ويرى البعض إنه لا يكفى الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلداً، لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهداً، لأن الإمامة فى رأيهم تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلداً، ولا يستلزم أن يكون مجتهداً [١] .

ولا يكفى أن يكون الإمام عالماً بأحكام الإسلام، بل يجب أن يكون مثقفاً ثقافة عالية، ملماً بأطراف من علوم عصره، إن لم يكن متخصصاً فى بعضها، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها، وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، والعلاقات السياسية والتاريخية والتجارية بين مختلف الدول .

٥ - العـــدالة :

ويشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون عدلاً، لأنه يتولى منصبا يشرف على كل المناصب التى يشترط فيها العدالة، فكان من الأولى أن تشترط العدالة فى منصب الإمامة أو الخلافة .

والعدالة عند الفقهاء هى التحلى بالفرائض والفضائل، والتخلى عن المعاصى والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفاً، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقاً [٢] .

٦ - الكفـــاية :

ويشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون كافياً قادراً على قيادة الناس وتوجيههم، قادرا على معاناة الادارة والسياسة، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به .

---

(١) المواقف ص ٦٠٥، المحلى جـ ٩ ص ٦٣٢ . أسنى المطالب وحاشية الشهاب ص ١٠٨ . الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٦ . الأحكام السلطانية للماوردى ص ٤ . الأحكام السلطانية للغراء ص٥ . المسامرة جـ ٢ ص ١٦٣ . الخلافة ص ١٦ .

(٢) الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ . مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ . المواقف ص ٦٠٥، ٦٠٦ . المسامرة جـ ٢ ص ١٦٢ - ١٦٤ . الأحكام السلطانية للماوردى . الأحكام السلطانية للغراء ص٦٢٥ .

٧ - السـلامة :

ويشترط البعض فى الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقض والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية فى العمل، أو من الإتيان به على وجه تام.

٨ - القرشـية :

وهو شرط مختلف عليه، فالجمهور يشترط أن يكون الإمام أو الخليفة من قريش، وحجتهم فى ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ من أحاديث فى هذا الشأن فروى عنه : (الأئمة من قريش) وروى : (الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا) وروى : (الأئمة من قريش وإن لى عليكم حقاً ولهم عليكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وروى : (إن هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره) وروى : (إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين) وروى : (إن هذا الأمر فى قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا قسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين) وروى : (أما بعد يا معشر قريش . . فأنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب - لقضيب فى يده - ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد) وروى : (يا معشر قريش . . إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القصب) وروى : (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا رواعين أشقياء) وروى : (قدموا قريشاً ولا تقدموها) . .

ويستند الجمهور أيضاً إلى إجماع الصحابة على أن تكون الإمامة فى قريش، فقد احتج أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالإمامة بعد أن كانوا يقولون : منا أمير ومنكم أمير، ورضوا بما قاله لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء[١] .

ويرى الخوارج وبعض المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون الإمام قرشياً، وإنما يستحق

---

(١) الأحكان السلطانية للماوردى ص ٥ - الأحكام السلطانية للغراء الحنبلى ص ٤ - الخلافة ص ١٦ - ص ١٨٣ - المسامرة ص ١٦٤ - مقدمة ابن خلدون جـ ٢ - المواقف ص ٦٠٦ - الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٩ - المحلى جـ ٩ ص ٣٥٩ - أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٩٠ .

الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء أكان عربياً أو عجمياً، ذلك لأنهم يردون حديث (الأئمة من قريش) بحجة أنه من أحاديث الآحاد، وذهب ضرار بن عمر إلى أن تولية غير القرشي أولى، لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه[1].

ولما ضعف أمر قريش وضعفت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم عجزوا عن حمل الأمر، وتغلب عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية، واستندوا في ذلك إلى قول الرسول ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) كما استندوا إلى قول عمر: (لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته) وسالم ليس قرشياً، وإلى ما روى عن عمر: (إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، وإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) ومعاذ أنصاري لا نسب له في قريش. كذلك استدلوا بتأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب، وممن أسقط شرط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه أمر قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد الأعاجم بالأمر[2].

والمتمسكون بشرط القرشية يردون على ذلك بأن الحديث ورد في الإمارات الصغرى لا في الإمامة العظمى، وأن ما روى عن عمر لعله اجتهاد منه تغير بعد ذلك، كما أن تأمير عبد الله بن رواحة وغيره ليس له دخل بالإمامة العظمى.

ويعلل ابن خلدون جعل الأمر في قريش بقوة عصبيتهم (لأن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، فلو جعل الأمراء من سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها، فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع، فأذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة،

---

(١) عون الباري مع نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٩٥ .

(٢) عون الباري مع نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٩٦ . مقدمة ابن خلدون ص ١٨٢ .

وتلاشت عصبية العرب، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل أو عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها، وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا بالقائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية غالبة على من معها لعصرها، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا، لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه، ثم إن الوجود شاهد بذلك، فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم، وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي[1].

وظاهر مما سبق أن ابن خلدون يرى أن الإمامة جعلت في قريش لقوتها وغلبتها، وأن حقها في الإمامة زال بزوال قوتها وغلبتها، ومعنى ذلك أنه يفسر القرشية بالعصبية الغالبة..

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن جمهور المستمسكين بشرط القرشية أجابوا خلافة المتغلب ولو لم يكن قرشياً، وفي هذا ما يناقض التمسك بشرط القرشية، ولكنهم عللوا ذلك بالضرورة.

* * *

هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام الأعظم أو الخليفة، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة، فيجوز مثلاً أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنًّا معينة، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام.

انعقاد الإمامة أو الخلافة

الطريق الشرعي للإمامة:

تنعقد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثاني له، وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة، وقبول الإمام أو الخليفة لنصب الخلافة.

فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقداً، طرفاه الخليفة من ناحية، وأولوا الرأي في الأمة من الناحية الأخرى، ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقبول: الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى، وهو عبارة عن اختيار الخليفة، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤، ١٨٥.

على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول ﷺ، وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعا ونستطيع أن نتبين ذلك إذا رجعنا إلى الوقائع التي قامت عليها بيعة كل منهم، والظروف التى تمت فيها، وحللناها تحليلاً علمياً ومنطقياً.

بيعة أبى بكر:

لما توفى الرسول ﷺ اجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر، وسمع عمر بن الخطاب بالخبر فأخبر أبا بكر، وذهبا ومعهما أبو عبيدة إلى السقيفة فخطب أبو بكر فى الحاضرين وعرض عليهم أن يختاروا عمر أو أبا عبيدة فقالا: والله لا نتولى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله ﷺ فى الصلاة، أبسط يدك نبايعك، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما بشير بن سعد من الأنصار فبايعه، وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب فلما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة..

هذه هى بيعة أبى بكر لم تتم إلا باختيار المهاجرين والأنصار وأولى الرأى فى الأمة، وبقبول أبى بكر لهذا الاختيار وإقراره له.

واختيار أبى بكر على هذا الوجه يتفق مع قول الله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨] وأهم أمور المسلمين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم، فعلى المسلمين أن يختاروا من يلى أمرهم ويقوم على شئونهم وينفذ أمر الله فيهم، ليحققوا ما وصفهم الله به من أن أمرهم شورى بينهم.

بيعة عمر:

ولما حضرت الوفاة أبا بكر استشار كثيراً من الصحابة فى تولية عمر، ثم كتب للناس خطاباً جاء فيه: (أما بعد.. فإنى قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً) وأمر به أن يقرأ على الناس فجمعوا وقرىء عليهم، وكان أبو بكر قد أشرف عليهم فقال: (أترضون بمن أستخلف عليكم فإنى ما استخلفت عليكم ذا قرابة، وإنى قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا) فقال الناس: سمعنا وأطعنا.

ولما استشار أبو بكر بعض الصحابة فى عمر قبل أن يكتب للناس قال: (لو تركته ما عدوت عثمان والخيرة له - أى لعمر - أن لا يلى من أموركم شيئاً)[1].

فهذا أبو بكر لا يفتات على الناس فهو يختار لهم ويجعل اختياره متوقفا على رضائهم به ومتوقفاً على رضاء عمر، ولو رفض عمر ما وسعه أن يلزمه، ولو رفض الناس

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ٢ ص ١٧٨، ١٧٩.

تولية عمر لما ألزمهم إياه وإنما أحسن أبو بكر الاختيار ووثق به المسلمون، وبحسن اختياره فكانوا عند حسن ظنه بهم، ولولا أنه كان يعلم حق العلم أنه نصح واجتهد للمسلمين فى اختيار عمر لما فعلها.

ومن الخطأ أن نعتبر ما حدث من أبى بكر اختياراً للخليفة من بعده، فلو كان فعل أبى بكر فى حقيقته اختياراً لما سأل الناس: أيرضون بعمر أم لا يرضون، وإنما كان فعل أبى بكر فى حقيقته ترشيحاً لمن يراه أقدر على القيام بأمر الناس، وإذا كان الترشيح ممن يحسن الناس به الظن ويأمنونه على مصالحهم يعتبر فى حكم الاختيار، إلا أنه ليس ترشيحاً فى واقع الأمر وفى فقه الفقهاء، والاختيار لا يكون ولا يصح إلا ممن لهم حق الاختيار.

وأبو بكر لا يملك أن يختار الخليفة بعده وإن كان يقوم على أمر الجماعة لأنه نائب الجماعة عليها لمهمة معينة يراعى فيها شخصية النائب، وليس للنائب أن يختار غيره ما دامت النيابة ملحوظاً فيها شخصية النائب، كذلك فإن الجماعة استخلفت أبا بكر لمدة حياته فإذا صح له أن يختار من ينوب عنه فى حياته فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته، لأن نيابته تنتهى بوفاته فإذا اختار من يقوم على أمر الأمة بعد وفاته فقد خرج على حدود نيابته، ولا يكون اختياره إلا ترشيحاً، إن شاءت الجماعة التى هى صاحبة الحق فى الاختيار أن تأخذ به فعلت، وإن شاءت رفضت ولا تثريب عليها.

ولو كان فعل أبى بكر اختياراً واستخلافاً فعلياً، لما كان هنالك ما يدعو لأن يبايع الناس عمر بعد ذلك، فبيعة الناس لعمر هى التى جعلته خليفة وما انعقدت خلافته إلا بهذا دون غيره.

وإذا كان ما فعله أبو بكر ليس إلا ترشيحاً فينبغى أن نعلم أن أبا بكر لم يرشح عمر للخلافة إلا بعد أن استشار خاصة الصحابة، فلما قبلوا هذا الترشيح قبل به وعلق الأمر على اختيار عامة الناس.

وبعد.. فإن أيا بكر أبر وأتقى من أن يعلل قول الله: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ واختيار الخليفة القائم لمن يتولى بعده دون رجوع لأهل الرأى وتمكينهم من الاختيار فى حرية تامة ليس إلا تعطيلاً صريحاً لهذا النص الذى أوجب الله على الأمة العمل به.

بيعة عثمان:

ولما طعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف، فقال: أنظر فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى، ولن يضيع الله دينه. فخرجوا ثم عادوا فقالوا له: يا أمير المؤمنين.. لو عهدت عهداً، فقال: ما أردت أن

أتحملها حياً وميتاً، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ : أنهم من أهل الجنة، وهم: على وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، فليختاروا منهم رجلا، فإذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته وأعينوه.

فلما مات عمر جمع المقداد أهل الشورى فى حجرة عائشة بإذنها وطلحة غائب فتنافسوا فى الأمر، فقال عبد الرحمن: أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضكم؟ فلم يجبه أحد، فقال: أنا أنخلع منها، فرضوا به وأعطوه موثقهم على أن يكونوا معه على من بدل وغير، وأن يرضوا من يختاره لهم، وأعطاهم موثقه ألا يخص ذا رحم وألا يألو المسلمين نصحاً.

وبقى عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها يلقى أصحاب الرسول ﷺ ومن فى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم فى الأمر، حتى أنه لم ينم فى الليلة الأخيرة، وظل يجتمع بهذا وبذاك حتى صلاة الصبح، وفى صباح اليوم الرابع جمع المهاجرين والأنصار وأهل الفضل والسابقة وأمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التحم المسجد بأهله، ثم قال: أيها الناس.. أشيروا على؟ فقال عمار بن ياسر: إن أردت ألا يختلف المسلمون فبايع علياً، وأيد المقداد بن الأسود رأى عمار، وقال ابن سرحان: إن أردت ألا تختلف مع قريش فبايع عثمان، وأيد هذا الرأى عبد الله بن ربيعة، وتشاح الناس، فقال عبد الرحمن: أنى قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلاً، ودعا علياً وقال: عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده. قال: أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمى وطاقتى. ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلى، قال: نعم، فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده فى يد عثمان وقال: اللهم اسمع وأشهد أنى قد جعلت ما فى رقبتى من ذلك فى رقبة عثمان، ثم بايعه فبايع الناس جميعا[1].

وقدم طلحة فى يوم المبايعة وبعد تمامها، فقال له عثمان: أنت على رأس أمرك، وإن أبيت رددتها، قال: أتردها، قال: نعم، قال: أكل الناس بايعوك؟ قال: نعم، قال: قد رضيت.. لا أرغب عما أجمعوا عليه.

هذه هى الوقائع فلننظر فيها لنراها على حقيقتها، وأول ما يطالعنا فيها إن الناس طلبوا من عمر أن يستخلف فاختار لهم ستة أشخاص ليختاروا من بينهم رجلاً واحداً يلى أمر الأمة، وتعبير الكتب التاريخية يوهم أن الناس طلبوا من عمر أن يختار لهم الخليفة بعده، ولكنهم فى الحقيقة لم يطلبوا منه إلا أن يرشح لهم من يخلفه كما فعل

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ٣ ص ٢٧، ٢٨.

أبو بكر، لأن الخليفة القائم لا يملك أن يختار خلفه شرعاً كما قررنا من قبل، وإنما يملك أن يرشح للخلافة من يراه أقدر عليها، ولأن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة أهل الرأى فى الأمة، فكل ما يحدث من اختيار قبل البيعة ليس إلا ترشيحاً للخلافة قد يأخذ ذووا الرأى به وقد يهملونه.

ولقد كان اختيار عمر ترشيحاً لا شك فيه، لأنه اختار ستة أشخاص وما يصح أن يلى الأمر إلا واحد منهم، وإذا كان عمر قد ترك لهم أن يختاروا من بينهم فإن اختيارهم هذا ليس إلا ترشيحاً ثانياً، أى أن عمر رشح ستة للخلافة على أن يرشحوا هم من بينهم واحداً، ولو كان الرأى لهؤلاء الستة فقط لما كان عبد الرحمن فى حاجة إلى أن يستشير المهاجرين والأنصار والأشراف وأمراء الأجناد ثلاثة أيام بلياليها، حتى لقد ذكر أنه لم ينم فى الليلة الأخيرة، ولما كان فى حاجة لأن يجمع الناس فى المسجد بعد الصلاة ويسألهم أن يشيروا عليه، ولو كان الرأى لهؤلاء الستة دون غيرهم لانعقدت الخلافة بمبايعة خمسة منهم لسادسهم، ولما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس جميعاً.

فاختيار عمر إذن كان ترشيحاً، واختيار عبد الرحمن كان ترشيحاً، ولم تنعقد البيعة لعثمان إلا برضاء الجماعة عنه ومبايعتهم إياه، وإذا كان عبد الرحمن قد اختار عثمان وبايعه الناس على ما رأى فما ذلك إلا لأنهم يثقون فى عبد الرحمن، وتلك طبيعة البشر فى كل الأزمان يتابعون من يثقون فيه ويحسنون به الظن.

بيعة على:

ولما قتل عثمان ذهب أصحاب الرسول من المهاجرين والأنصار إلى على يعرضون عليه أن يبايعوه، فقال: لا حاجة لى فى أمركم، فترددوا عليه مراراً وصمموا على مبايعته، فقال: إذن ففى المسجد، فاجتمع الناس وبايعوه(١).

وظاهر من هذا أن الخلافة لا تكون إلا بيعة عامة للناس، بيعة عن رضا واختيار.

نتيجة لا شك فى صحتها:

هذه هى الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة تؤدى دراستها دراسة تحليلة إلى نتيجة واحدة لا شك فى صحتها، وهى أن البيعة لا تتم إلا باختيار عامة أهل الرأى أو أغلبهم للخليفة ورضاء الخليفة بذلك، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتى بعده ليس إلا ترشيحا متوقفا على قبول أهل الرأى، فإن قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشح وإلا رفضوه ورشحوا غيره.

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ٣ ص ٨٠.

وهذا هو نفسه ما فهمه عمر بن عبد العزيز حينما عهد إليه سليمان بن عبد الملك، فقد اختاره خليفة من بعده وكتب بذلك كتاباً ختمه بخاتمه، وأمر رجاء بن حيوة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن فى الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوه، وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس فى مسجد دابق وطلب منهم المبايعة على من سمى فى ذلك الكتاب المختوم فبايعوا، فلما بايعوا فض الكتاب وقرأه عليهم فإذا فيه: (هذا الكتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز، إنى قد وليته الخلافة بعدى ومن بعده يزيد بن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم)، فلما قرىء الكتاب صعد عمر بن عبد العزيز المنبر وقال: (إنى والله ما استؤمرت فى هذا الأمر وأنتم بالخيار)، وفى رواية أخرى: (أيها الناس.. إنى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ولا طلبة له ولا مشورة عن المسلمين، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم)[1].

فعمر بن عبد العزيز وهو من خيرة المسلمين علماً وفقهاً وديناً يرى أن بيعة الخليفة لا تكون إلا باختيار من جانب أولى الرأى فى الأمة، وبقبول من جانبه هو، كما يرى أن اختيار الخليفة السابق ليس بيعة، وأن مبايعة الناس لمجهول ليست بيعة صحيحة، ولذلك كله رد الأمر للناس ليختاروه إن شاءوا راضين غير مكرهين وقد فعلوا.

مدة الخلافة:

وإذا كان الخليفة يعتبر شرعاً نائباً عن الأمة فى إقامة أمر الله، وفى القيام على شئون الأمة فى حدود أمر الله، وكان هذان العملان واجبين على الأمة بصفة دائمة، فإن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة، ولكنها تمتد ما طال عمر الخليفة وكان قادراً على مباشرة عمله، ولم يأت بما يستوجب عزله من النيابة، إذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة ما دامت واجبة، وما دام هو قادراً عليها، صالحاً للقيام بشئونها.

ولقد جرت السوابق الإسلامية على أن يبقى الخليفة فى منصبه مدى حياته، ما لم يرغب هو فى اعتزال المنصب، كما فعل الحسن بن على ومعاوية بن يزيد، أو ما لم يعزل من منصبه لسبب ما كما عزل إبراهيم بن الوليد ومروان بن محمد الأمويان.

والواقع الذى تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة فى منصبه إلى وفاته يؤدى إلى استقرار أمور الأمة، ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة، أو التنافس على منصب الخلافة إلا للضرورة القصوى، وتحصر هذه الضرورة فى حالات ثلاث هى: حالة الموت، وحالة العزل، وحالة الاستقالة، والحالتان الأخيرتان نادرتان.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤٨ – ٥٤ .

وليس ثم نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة فى منصبه إلى وفاته، ولكن إجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص، لأن الإجماع من مصادر الشريعة الإسلامية.

عزل الخليفة:

وإذا كان من حق الخليفة أن يبقى فى منصبه طول حياته فإن من حق الأمة أن تعزله إذا تغير حاله، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه، فإذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم فى منصبه، وإذا انتفت عنه كان أهلاً لأن ينفى عن المنصب.

وتتغير حال الخليفة أو الإمام الأعظم، إما بجرح فى عدالته، أو بنقص فى بدنه على ما يرى أبو الحسن الماوردى.

الجرح فى العدالة:

هو الفسق، وهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثانى: ما تعلق فيه بشبهة(١).

فالأول متعلق بأفعال الجوارح، وهو إرتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، كالزنا وشرب الخمر والغصب، فهذا النوع من الفسق يمنع من انعقاد الإمامة، ويمنع من استدامتها، وإذا طرأ على من انعقدت له الإمامة انعزل بفسقه، فإذا عاد إلى العدالة لم يعد للإمامة إلا بعقد جديد على رأى الماوردى وبعض الفقهاء، وإن كان من يرى أنه يعود للإمامة دون عقد ولا بيعة ما دام لم يعزل فعلاً.

أما الضرب الثانى من الفسق فمتعلق بالإعتقاد، والمتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، ومن رأى الماوردى وغيره أن فسق الاعتقاد حكمه حكم فسق الجوارح يمنع من انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها، على حين يرى بعض علماء البصرة أن الفسق المتعلق بالإعتقاد لا يؤدى إلى عزل الإمام، بل هناك من يرى أن الفسق بنوعيه لا يترتب عليه العزل ما لم يكن كفراً.

وقد استدل من قال بعزل الخليفة بالكفر دون المعصية بحديث عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان).

والقائلون بالعزل يرون أن المقصود بالكفر هو المعصية، خصوصاً وقد ذكرت روايات أخرى للحديث بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر، فما دام الخليفة أو الإمام قد

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦.

أتى منكراً محققاً يعلمه الناس من قواعد الإسلام فلهم أن ينكروا ذلك، وأن ينازعوا ولاة الأمر فى ولايتهم وأحقيتهم لها[١].

وجمهور الفقهاء يرون كقاعدة عامة، أن للمسلمين عزل الخليفة للفسق، وأى سبب آخر يوجب العزل، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها.

ربما كانت القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن للأمة خلع الخليفة أو عزله بسبب يوجبه، إلا أنهم اختلفوا فى حالة ما إذا استلزم العزل فتنة، فرأى فريق أن يعزل الخليفة لسبب يوجبه ولو أدى ذلك إلى فتنة، ورأى فريق أنه إذا أدى العزل لفتنة احتمل أدنى المضرتين، ورأى الفريق الثالث أن لا يعزل الخليفة إذا استلزم العزل فتنة ولو أنه مستحق العزل بفعله[٢].

نقص البـــدن:

أما ما يطرأ على الخليفة فيغير حاله ويدعو إلى عزله فينقسم إلى ثلاثة أقسام على ما يرى الماوردى والفراء:

الأول: نقص الحواس: ومنه ما يمنع عقد الإمامة أو استدامتها وهو زوال البصر، أما الصمم والخرس فيمنعان من عقد الإمامة، ولكن اختلف فى منعهما من استدامتها.

الثانى: فقد الأعضاء: ومنه ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها وهو ما يمنع العمل كذهاب اليدين أو يمنع من النهوض كذهاب الرجلين، واختلف فيما منع من بعض العمل، وبعض النهوض، فقيل يمنع من استدامة الإمامة وقيل لا يمنع.

الثالث: نقص التصرف، وهو نوعان: حجر وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزل تغلبه.

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص ٨١ وما بعدها - الخلافة ص ٣٨ وما بعدها - الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٤ - المسامرة جـ٢ ص ١٦٧.

(٢) شرح الزرقانى جـ٨ ص ٦٠ - حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٤٢٩ - أسنى المطالب وحاشية الرملى جـ٤ ص ١١١ - كشاف القناع جـ٤ ص ٩٥ - المواقف ص ٦٠٧ - الملل والنحل جـ٤ ص ١٧٥، ١٧٦ - المحلى جـ٤ ص ١٧٥، ١٧٦ - المحلى جـ٩ ص ٣٦١، ٣٦٢.

وأما القهر فهو أن يصير مقهوراً فى يد قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ويمنع من استدامتها لليأس من خلاصه وللأمة فسخه فى اختيار غيره[1].

اختيار الإمام أو الخليفة

نستطيع هنا أن نقول: إن الإمامة تمر فى ثلاث مراحل:

أولها: مرحلة الترشيح للإمامة، فيرشح الإمام السابق، أو أحد أهل الرأى الإمام اللاحق، ومن الأمثلة على ذلك ترشيح أبى بكر لعمر أو أبى عبيدة فى اجتماع السقيفة، وترشيح عمر لأبى بكر بعد أن رفض عمر وأبو عبيدة ترشيح أبى بكر لهما، وكذلك توشيح أبى بكر لعمر عندما حضرته الوفاة، وترشيح عمر للستة بعد أن طعن.

ثانيها: مرحلة الاختيار وقبول الترشيح، وفى هذه المرحلة يختار أهل الشورى واحداً من المرشحين إذا تعدد المرشحون، أو يوافقون على اختيار المرشح إذا كان واحداً.

ومن الأمثلة على ذلك موافقة الناس على ترشيح أبى بكر لما قرىء عليهم خطاب أبى بكر، واختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان ومتابعة الناس له فى هذا الاختيار.

ثالثها: مرحلة البيعة، وهى مظهر الاختيار والدليل عليه، وقد تندمج مرحلة البيعة فى مرحلة الاختيار فلا يكون بينهما فاصل زمنى كما حدث فى بيعة أبى بكر، فقد رشحه عمر وقال له: أمدد يدك أبايعك، فبايعه وتتابع الناس على ذلك.

والبيعة تقليد إسلامى أثر عن الرسول ﷺ، وأول بيعة فى الإسلام ذات شأن هى بيعة الأنصار فى مكة المكرمة وتسمى: بيعة العقبة، بايع فيها سبعون أنصارياً رسول الله ﷺ كما قال لهم: (على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أن تقوموا فى الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصرونى إذا قدمت عليكم وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة).

وقد نزل القرآن ببيعة النساء فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الممتحنة: ١٢].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥، ٢٠ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٤، ٦.

وكان الصحابة يبايعون الرسول ﷺ على الإسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد، بل بايعوه على عدم الفرار من القتال كما حدث فى الحديبية.

وروى عن ابن عمر أنه قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا هو: (فيما استطعت).

والأصل فى البيعة أن تكون على الكتاب والسنة وإقامة الحق والعدل من قبل الإمام، وعلى السمع والطاعة فى المعروف من قبل أهل الشورى، وتتم المبايعة إذا بايع جميع أهل الشورى أو أكثرهم.

وإذا تمت المبايعة انعقدت الإمامة، ووجب على الإمام أن يقوم بأمر الله فى المسلمين، وأن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله، لا يألوا جهداً فى إحقاق الحق وتحقيق العدل، وكان على أهل الشورى وعلى الأمة بصفة عامة أن يسمعوا للإمام ويطيعوه فى حدود طاعة الله، أما أهل الشورى فعليهم ذلك التزاماً بالبيعة التى بايعوا، وأما أفراد الأمة فالتزاماً ببيعة نوابهم الذين ينوبون عنهم ويمثلونهم وهم أهل الشورى، وليس لأحد الفريقين أن ينزع يداً من طاعة ما لم يحدث الإمام ما يقتضى الخروج على طاعته، وقد حرم الإسلام هذا واعتبره غدراً فى قول رسول الله ﷺ: (لكل غادر لواء يعرف بقدر غدرته، وأن أكبر الغدر غدر أمير عامة) وقوله: (من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة).

والأصل أن يضع المبايع يده فى يد من يبايعه ثم يأتى بعبارة البيعة، وقد سجل القرآن شكل البيعة فى قول الله جل شأنه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾ [الفتح: ١٠]، كذلك سجل الحديث هذا الشكل فى قول الرسول ﷺ: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع).

وقد أثر عن الرسول ﷺ أنه كان يضع يده فى يد المبايعين، وأنه أنتدب عمر ليأخذ بيعة النساء[١]، وجرى الأمر بعد الرسول على أن يتقبل الخلفاء البيعة من الحاضرين، وأن يتقبلها نوابهم ممن لم يحضر مجلس الخليفة.

طلب الولاية:

ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الإمامة أو يحرص عليها، فإن طلب الولاية والحرص عليها مكروه فى الإسلام إن لم يكن محرماً، وأغلب طلاب الولاية الحريصين عليها إنما يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس، وما تؤدى ولاية هؤلاء غالباً إلا إلى الفساد والإفساد.

---

(١) أن تستشار المرأة وهى فى خدرها فى قضية عامة لا بأس فى ذلك وأن تؤخذ منها البيعة فى بيتها بعد الانتخاب لا بأس فى ذلك، وهذا الأخير فى شأن الخلافة فقط.

وقد نهى الرسول ﷺ عن طلب الإمارة والحرص عليها ومنعها من طالبيها، فعن أبى موسى أنه دخل على رسول الله ﷺ ورجلان من بنى عمه فقال أحدهما: يا رسول الله.. أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: (إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً حرص عليه) وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة.. لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها) وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة).

وأولى بالمنع من الولاية من طلبها وهو ضعيف ليس أهلاً لها ولا يقدر على القيام بحقها وقد منعها الرسول ﷺ أبا ذر لضعفه فيروى عن أبى ذر أنه قال: يا رسول الله.. ألا تستعملنى؟ قال: (إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها).

واجبات الإمام وحقوقه

إذا اختار أهل الشورى إماماً وبايعوه، ثبتت له الإمامة بالبيعة، ولزوم الإمامة له يلزمه واجبات يسئل عن أدائها، ويجعل عليه مسئوليات لا حصر لها، ولكنه فى الوقت نفسه يرتب له حقوقا على الأمة تظل قائمة ما قام الإمام بواجباته ولم يقصر فى القيام على مسئولياته.

واجبات الإمام:

تنحصر واجبات الإمام على كثرتها فى واجبين، أحدهما: إقامة الإسلام، والآخر: إدارة شئون الدولة فى حدود الإسلام.

وإذا قلنا: إن من واجب الإمام إدارة الدولة فى حدود الإسلام، فمعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شئون الدولة فى حدود الشورى، لأن الإسلام يجعل الشورى فريضة على المسلمين، ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين فى كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم أو برأى أكثريتهم إن لم يجمعوا على رأى واحد.

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعدد واجبات الإمام فحصرها فى عشرة أشياء[1]:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التى أجمع عليها سلف الأمة، أى إقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصرى.

الثانى: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم، أى إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام.

---

(١) الأحكام السلطانيةللغراء ص ١١ – والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين، أى نشر الأمن فى الداخل.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك، أى تنفيذ عقوبات جرائم الحدود، وجرائم القصاص.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد، أى حماية الأمن الخارجى بالعدة والاستعداد الدائمين.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الأعمال.

العاشر: أن يباشر بنفسه مباشرة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة.

هذه هى واجبات الإمام كما حددها بعض الفقهاء، وهى تدخل جميعا تحت واجبين اثنين: هما إقامة الدين، وإدارة شئون الدولة فى حدوده.

حقوق الإمام:

وللإمام حقان فى مقابل قيامه بواجباته، أحدهما: حق له على الناس، والثانى: حق له فى مال المسلمين.

حق الإمام على الناس:

وحق الإمام على الناس هو حق السمع والطاعة، ولكن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً وإنما هو مقيد بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩].

فالطاعة واجبة لأولى الأمر فى حدود ما أنزل الله، بدليل أن ما يتنازع فيه يرد إلى أمر الله ورسوله، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة.

وقد بين الرسول ﷺ حدود طاعة الناس لأولى الأمر فقال: (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) وقال: (إنما الطاعة فى المعروف) وقال: (السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، وقال: (إنه سيلى أمركم من بعدى رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) قال ابن مسعود: يا رسول الله.. كيف بى إذا أدركتهم؟ قال: (ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله) قالها ثلاث مرات.

وهكذا قطع القرآن والسنة فى أن طاعة أولى الأمر لا تجب إلا فى طاعة الله، وأن ليس لأحد أن يطيع فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

حق الإمام فى مال المسلمين:

عرفنا أن الإمام نائب عن الأمة، والنيابة لا تقتضى بطبيعتها أن يأخذ النائب أجراً على عمله، ولكن لما كان تفرغ الإمام للنيابة يمنعه من تحصيل عيشه فقد رؤى أن يفرض للإمام من بيت مال المسلمين ما يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم فضلاً عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التى تقسم بين الجميع كنصيبه فى الفىء وحقه من العطاء.

* * *

الـوطـن

١ – إن وطن الأمة الإسلامية هو الأرض كلها، إذ أن الأرض لله ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [المائدة: ١٢٠] والمسلمون هم أهل الله فى أرضه ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ [النور: ٥٥] ﴿ **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وعلى هذا فإن الله عز وجل قد أعطى المسلمين حق تملك الأرض كلها لتكون كلها وطناً لهم، وجعل أخذ هذا الحق فرضاً عليهم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً** ﴾ [التوبة: ١٢٣] ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩] والفتنة فى الأرض قائمة ما دام سلطان لغير الله، أما إذا استقر السلطان لله بخضوع العالم لشريعته، والقائمين بدينه، فعندئذ فقط يتحقق السلام على الأرض إذ السلام هو الإسلام، ولا سلام بدونه ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ** – أى الإسلام – **لَسْتَ مُؤْمِناً** ﴾ [النساء: ٩٤] وقد وعد الله عز وجل ووعده الحق أن يظهر دينه، ويعز شريعته، وهو وعد قائم سابقاً ولاحقاً ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٣] وقد أخبر الرسول ﷺ أن الإسلام يبلغ ما بلغ الليل والنهار وفي رواية: ما بلغ النجم، وفى الحديث: لا يبقى بيت وبر ولا مدر إلا دخلته كلمة الإسلام، وإن هذا لكائن بإذن الله وعندئذ تصبح الدنيا كلها وطناً للمسلم بلا حدود ولا قيود، ويومئذ يمكن أن تطمئن البشرية وتسعد.

٢ – وقبل خضوع العالم لسلطان الله فإن العالم كله ينقسم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب، فدار الإسلام هى التى يكون فيها السلطان للإسلام والمسلمين، وأما دار الحرب فهى التى لم تخضع لسلطان الإسلام والمسلمين، ووطن المسلم هو دار الإسلام أنى كان، ومن أى جنس كان، إذ لا يرتبط المسلم بطين الوطن، بل بالعقيدة التى آمن بها وبوطنها، وقد عاب الله على من كانت أرضه فوق عقيدته فقال: ﴿ **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً** ﴾ [النساء: ٦٦].

وإذا كان وطن المسلم دار الإسلام فهل تجب عليه الهجرة إليها إن لم يكن فيها؟

قال الحنابلة: (إن قدر على إظهار دينه فى دار الكفر يسن له أن يهاجر إلى دار الإسلام ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين).

يفهم من هذا أن الهجرة عندهم سنة فقط فى حالة تمكن المسلم من إقامة دينه، أما إذا عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضللة بحيث يمنع من إظهار الواجبات أو يخاف، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر، أو تكفير ذريته، فإنه فى هذه الحالة يفترض عليه أن يهاجر لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ** ﴾ [النساء: ٩٧ – ٩٩].

وقال الحنفية: الهجرة واجبة من دار الكفر والبدعة إلى دار الإسلام..

وقال الماوردى: وعلى ذلك مذهب الشافعية: (إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام).

وفى فتح البارى عن البغوى فى شرح السنة: (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، أى ما دام فى الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه ومفهومه أنه لو قدر أنه لا يبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها.

وهؤلاء الذين لا يقيمون فى دار الإسلام إذا استنصرونا فى الدين نصرناهم إلا على ناس بيننا وبينهم عهود، قال تعالى: ﴿ **وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ﴾ [الأنفال: ٧٢].

٣ – ودار الحرب يمكن أن تنقسم إلى قسمين:

١ – دار حرب بيننا وبينهم ميثاق وعهد، ويجعلها بعضهم داراً مستقلة يسميها دار العهد.

٢ – دار حرب لا يوجد بيننا وبينها عهد وميثاق.

كما يمكن أن تكون دار الإسلام على أقسام:

١ – دار العدل: وهى الدار التى تقيم الإسلام وتحمى السنة وعلى رأسها الخليفة الشرعى للمسلمين.

٢ – دار البغى: وهى التى سيطر عليها الخارجون على الإمام الحق ولو حكموا بالإسلام.

٣ – دار البدعة: وهى التى سيطر عليها المبتدعون وأظهروا فيها بدعتهم.

٤ – دار الردة: وهى التى ارتد أهلها أو سيطر المرتدون عليها أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم المسلمين ثم نقضوا العهد وسيطروا عليها.

٥ – الدار المسلوبة: وهى الدار التى استولى عليها كافرون من خارج أرض الإسلام وكانت فى الأصل دار إسلام.

وهذه الأقسام الخمسة كلها داخلة فى دار الإسلام، قال أبو حنيفة رحمه الله:

إذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم، ففى كل هذه الصور لا تصبح دار الإسلام دار حرب إلا بشروط ثلاثة:

١ – بإجراء أحكام أهل الشرك حتى لا يحكم فيها بأحكام الإسلام بتاتاً ولو بقسم منها.

٢ – باتصالها بدار الحرب بألا يتخللها بلد من بلاد الإسلام.

٣ – بألا يبقى مسلم ولا ذمى فيها آمنا بالأمان الأول، أى أمان الإسلام بل بنوع من الأمان يختلف.

وعلى هذا فمذهب أبى حنيفة يعتبر مثل الهند وفلسطين وتركستان أجزاء من دار الإسلام.

وكذلك البلاد التى تحكمها أحزاب كافرة مرتدة، أو التى يسيطر عليها ديكتاتور كافر، وكانت فى الأصل دار إسلام، فإنه لا يعترف باستقلالها أو انفصالها عن دار الإسلام.

ما قدمناه هو اجتهاد أبى حنيفة أما أبو يوسف ومحمد تلميذاه فقالا: تصبح دار حرب بشرط واحد وهو إظهار حكم الكفر، قالوا: وهو القياس. وعلى هذا الرأى لا نستطيع أن نعتبر الآن دار إسلام فى العالم إلا قطعاً صغيرة من العالم الإسلامى وبتساهل.

وعلى كل، الدار التى يعطيها المسلم ولاءه ويعتبرها وطنه هى دار العدل من بين هذه الدور كلها.

٤ – وإذا فرض أنه لا توجد دار عدل بأن لا يكون خليفة للمسلمين ثم لا يحكم بالإسلام وشرائعه ولا يلتزم الناس به، فعندئذ تصبح دار الإسلام كلها دار ردة أو بدعة أو فسق، وفى هذه الحالة يجب على المسلمين عامة وعلى أهل الحل والعقد خاصة فريضة إقامة الإمام والجهاد معه حتى ترجع أرض الإسلام كلها، فتصبح دار عمل، ولا يصح

أبداً ولا يجوز أن يبقى المسلمون ساعة واحدة بلا خليفة أو إمام، وبلا دار ينفذ فيها حكم الإسلام. قال فقهاء الشافعية: (إذا فقد الإمام تنتقل أحكام الخلافة إلى أعلم أهل زمانه) وإذن فإن فقهاء المسلمين لا يتصورون أن تخلو أرض الإسلام من خليفة للمسلمين يحكم أرض الإسلام بالإسلام.

٥ – ونتيجة لما تقدم نقول:

إن وطن المسلم هو دار الإسلام على شرط أن تكون دار عدل، ولا تكون دار عدل إلا بخلافة شرعية تقيم أحكام الإسلام بنظام السنة، فإن لم تكن دار الإسلام كلها كذلك فالمنطقة التى تتوفر فيها هذه الشروط هى التى تكون دار عدل وهى التى يتمثل فيها وطن المسلم الذى يرتبط فيه عاطفياً وشعورياً وولاء وتجب هجرته إليه على رأى كما رأينا..

٦ – وفى حالة كون دار الإسلام كلها دار عدل، فإن على إمام المسلمين أن يعد العدة، ويقيم الجهاد لتوسيع هذه الدار حتى يصبح العالم كله دار إسلام ليصبح وطناً للأمة الإسلامية.

أما فى حالة كون دار الإسلام غير دار عدل، فأول واجب على المسلمين أن يوجدوا دار العدل، وأن يقيموا خلافتهم ثم يبدأوا عملهم باعادة دار الإسلام كلها إلى حظيرة دار العدل، فيسقطون الحكومات المرتدة والظالمة والمبتدعة، ويحاربون الحكومات الكافرة، ويحررون الأرض السليبة، ثم ينساحون فى الأرض حتى يخضعوها لسلطان الله ويستردوها من أيدى الغاصبين.

ومتى وجدت دار العدل فقد وجب على حكام المسلمين جميعاً أن يخضعوا لها، وإذا لم يخضعوا لها يكونون بغاة ظالمين يجوز حربهم وقتالهم، إذ أن وحدة الأرض الإسلامية كوحدة الأمة الإسلامية، لا يجوز أن يقف أمامها حائل، ومن حال دون ذلك فقد أهدر دمه وماله ولو كان مسلماً.

وقد قاتل على معاوية من أجل هذا المعنى.

وهذا الذى ذكرناه كله فرائض ولا تسقط هذه الفرائض إلا فى حالة واحدة وبشكل مؤقت، وذلك عندما تكون قوة دار العدل غير متكافئة بالمنظار الإسلامى مع الدور الأخرى، بحيث يكون انتصارهم علينا قطعى الوقوع، ففى هذه الحالة لا نحارب بل نلجأ إلى الوسائل الأخرى من إثارة حرب العصابات فى داخل تلك الدور، والعمل السياسى إلى غير ذلك، وقد أجاز فقهاء المسلمين فى حالات ضعفنا أن نرضى عدونا بأموالنا ريثما نعد قوتنا.

وعلينا هنا أن نلاحظ ملاحظتين:

(أ) أن الميزان الذى نزن به قوتنا هو ميزان الإسلام ففى ميزان الإسلام الرجل منا برجلين منهم.

(ب) لا يعنى ضعفنا الحالى الاستمرار فيه بل يفترض علينا أن نحاول سد العجز الموجود عندنا، إن من ناحية العتاد أو الرجال أو التدريب والسلاح، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧ – ولعل أهم وصية توصى بها دار العدل حين قيامها ووجودها أن تطهر ذاتها من أعدائها المرتدين والمنافقين ورؤساء البدعة فتبطش بطشة واحدة بكل ما يجوز قتله كالزنادقة والملاحدة والوجودية والمجاهرين بالمعصية المصرين عليها..

إذ ما لم تبطش فسيبطش بها، وبدون هذا الاستئصال للمرتدين وأضرابهم لا يمكن أن يقوم الإسلام، وقد يستطيع أعداء الله أن يؤلبوا المسلمين على أولياء الله.

﴿ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧] **﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا* مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴾** [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

إنه لا يهدم دار العدل شيء مثل أن يكون فيها مرتدون ثم لا يقتلون وفاسقون ثم لا يلاحقون.

٨ – رأينا أن دار الإسلام يمكن أن تشمل الأرض كلها، ويمكن أن تشمل جزءاً صغيراً من الأرض، ويمكن أن تشمل أجزاء وقد يكون المسلمون سكان دار الإسلام أصحاب لسان واحد، وقد يكونون أصحاب ألسنة مختلفة، وقد يكونون أصحاب مذهب فقهى واحد وقد يكونون أصحاب مذاهب.

فعلى أى أساس فى حال سعة دار الإسلام تكون التقسيمات الإدارية؟ هل تكون على أساس الحدود والظواهر والحواجز الجغرافية الطبيعية؟ أو تكون على أساس اشتباك المصالح؟ أو تكون على أساس قومى لسانى يراعى فيه لسان القوم؟ أو تكون على أساس مذهبى يراعى فيه مذهب مجموعة من الناس؟ أو أنها تتبع رأى الخليفة المجرد مع مجلس شوراه بصرف النظر عن أى واحد من هذه العانى؟

ثم إذا كان هناك غير مسلمين قد فتحت بلادهم، ورغبوا أن يكون لهم ولاية خاصة بهم يحكمونها بأنفسهم مع خضوعهم لدولة الإسلام وقيامهم بالتزاماتهم كاملة نحوها، من دفع جزية، والتزام بأحكام الإسلام فى المعاملات، وسماح للمسلمين فى الدعوة إلى الله بحرية، هل لهم ذلك؟

فيما يتعلق بهذه القضايا لا توجد أمامنا نصوص سوى السوابق الدستورية التى صدرت عن الخلافة الراشدة في هذه القضايا، وهى سوابق نحن ملزمون بها، يقول عليه السلام: (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ) وما عدا هذه السوابق فالأمر تابع لاجتهاد الإمام ورؤية ما فيه المصلحة، فلنستعرض بعض هذه السوابق مع الإشارة إلى التغييرات التى طرأت على المجتمع الإسلامى خلال العصور لنرى ما إذا كان واقعنا تنطبق عليه هذه السوابق لنصل إلى القاعدة التى يمكن أن نطبقها فى عصرنا.

٩ – يلاحظ بالنسبة لموضوعنا ما يلى:

١ – أن الإمام هو الذى كان يعين الولاة ويقسم الولايات وقد يكون تقسيم الولايات على أساس الواقع، فمصر قبل الإسلام كانت ولاية رومانية، وتصبح بعد الفتح الإسلامى ولاية. وقد يكون هذا الواقع قومياً فخراسان ولاية سكانها فرس، وقد تكون بعض الولاية منفصلة عن بعضها ثم تضم كما ضم الشام كله لمعاوية فى عهد عمر.

٢ – كانت الخلافة الراشدة تحرص على أن يكون سكان الولاية راضين عن أميرهم، حتى إذا شكوا أميراً عزل، وهذه سنة عمر حتى ولو كان الأمير مظلوماً كما فى حادثة سعد بن أبى وقاص، ونفهم من هذا أن رغبة الناس تراعى فى أميرهم، وهذا واضح من النصوص:

(إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم) فحق التأمير كان لهم (من أم قوماً وهم لإمامته كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه) وإمرة الصلاة من أهم أنواع الإمارات فى الإسلام.

٣ – كما يلاحظ أيضا أن الخلافة الراشدة كانت تختار لولاياتها أصحاب رسول الله ﷺ فقط على أساس أنهم يمثلون أنضج طبقة فى المجتمع الإسلامى، والولايات المفتوحة ولو أسلم أهلها فإنهم يبقون حديثى عهد فى الإسلام فشىء طبيعى عادى أن لا يلى ولايات المسلمين إلا أرفع طبقة فى حزب الله.

هذه ملاحظات ثلاث نذكرها لتلقى ضوءاً على موضوعنا ونذكر ملاحظة أخرى لنفس الغرض حول طبيعة المجتمع فى زمن الخلافة الراشدة: أنه حتى انتهاء الخلافة الراشدة كان المسلمون يشكلون وحدة فكرية، فلم تكن مذاهب فكرية، ولم تكن مذاهب اعتقادية سوى بذور عند أفراد وفي حدود ضيقة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن فترة الخلافة الراشدة لم ينضج خلالها من أبناء البلاد المفتوحة فى الإسلام إلا القليل جداً.

وبعد هذه الملاحظات نقول: إن العالم الإسلامى اليوم وقد عاش أبناؤه فى الإسلام مئات السنين قد أصبح فى كل قطر فيه رجال ناضجون فى الإسلام من أبناء كل بلد، وأن الواقع العملى للعالم الإسلامى الآن أنه مؤلف من ألسنة مختلفة، وأن الواقع العملى للعالم الإسلامى أنه مؤلف من مذاهب فقهية، كل مذهب يغلب على بقعة، أو مذاهب عقائدية كل مذهب يغلب على بقعة.

وأمام هذا الواقع هل هناك مانع شرعى يمنع من ملاحظة هذه المعانى فى التقسيمات الإدارية، فالمنطقة ذات اللسان الواحد يكون لها ولاية، والمنطقة الشيعية تكون لها ولاية، والمنطقة ذات المذهب الفقهى الواحد يكون لها ولاية، وتختار كل ولاية حكامها منها، مع الخضوع للسلطة المركزية المتمثلة بالخليفة، إذا رجعنا إلى الملاحظات السابقة وجدنا أن هذا كله لا مانع منه إذا شاء أمير المؤمنين ووجد المصلحة فى ذلك، والمهم أن تكون هناك رغبة حقيقية عند سكان المنطقة، وهذه الرغبة تمثل رغبة الأكثرية، إذ قد يكون واقع قطر أن أبناءه لهم ألسنة مختلفة، ومذاهب فقهية مختلفة، ويحبون أن يشكلوا مع بعضهم ولاية واحدة تجمعهم روح الإخاء الإسلامى العام.

وينبغى هنا أن نلاحظ ملاحظة هى أن أمير المؤمنين عليه أن يحتاط، فتكون القوة العملية تحت سلطانه دائما، بحيث لا تستطيع ولاية الاستقلال أو السيطرة أو شق عصا الطاعة.

هذا بالنسبة للمسلمين، أما بالنسبة لغير المسلمين، فإننا نلاحظ أن فقهاء المسلمين لا يرغبون أن يسكن غير المسلمين فى بلدان المسلمين بحيث يشكلون تجمعاً له شوكة وقوة، بل يرون أن يكون لغير المسلمين أماكن خاصة بهم، أو إذا دخلوا بلداً مسلماً ليسكنوا فيه منعوا من التجمع فى مكان وفرقوا به بحيث لا تكون لهم شوكة، حتى قال فقهاء الحنفية (الذمى إذا اشترى دارا فى المصر لا ينبغى أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر إلا إذا كثر).

١٠ - وشىء عادى أن يكون على رأس كل ولاية أمير ينوب عن الإمام فى حكم ولايته، وشىء عادى أن تتوفر فى الأمير صفات خاصة، لأن مهمته هى نفس مهمة الإمام فى حدود ولايته من حيث إقامة الإسلام وإدارة شئون المسلمين وقد قال عمر:

(يا أيها الناس إنى والله ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ولكنى أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به شىء من ذلك فليرفعه إلى فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه) وفى رواية: (أيها الناس إنى لن أبعث عمالى عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقم).

١١ – وأخيرا نقول :

إن على المسلمين عامة وعلى مسلمى كل قطر خاصة أن يجعلوا قطرهم دار عدل، وأن على هذه الأقطار أن تتحد لتشكل وطناً واحداً يقسم إدارياً بشكل معقول يرضى المسلمين، ويكون لكل ولاية دستورها الإسلامى ونظامها الداخلى، ويكون لمجموع الولايات كذلك دستورها ونظامها الداخلى، على أن تكون تفصيلات ذلك كله مستمدة من الكتاب والسنة، والسوابق الدستورية للخلافة الراشدة، ومصلحة المسلمين، وعلينا أن نتذكر بعد هذا أن العمل لهذا فريضة :

فأن يكون فى كل قطر إسلامى حكومة إسلامية فريضة .

وأن تتحد هذه الأقطار لتشكل دار العدل فريضة .

وأن تسمى دار العدل لإنهاء الأوضاع الشاذة من دار الإسلام فريضة .

وأن تسمى دار الإسلام لتعميم الإسلام فى العالم فريضة .

والعمل من أجل هذا كله فريضة واجبة على كل مسلم .

* * *

وإلى الباب الثانى من هذا الفصل الذى جعلناه مع الخاتمة الجزء الثالث من الأصل الثالث .

* * *

obeikandl.com